

جامعة زيان عاشور
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الأصناف النباتية و حمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية

مذكرة ضمن مقتضيات الحصول على شهادة اللسانس في العلوم القانونية و الإدارية

تحت إشراف الأستاذة
جدي نجاة

من إعداد الطالبة
طفراوي أمينة

الموسم الدراسي 2010/2011

مقدمة

تتقسم الحقوق المالية وفق التقسيم التقليدي إلى حقوق عينية و حقوق شخصية و حقوق ذهنية هذه الأخيرة تتميز بطابعها المالي و الشخصي في ذات الوقت و تعرف أيضا بالحقوق الفكرية أو كما سمية في المادة 687 ق م بالحقوق الذهنية و هو على ما درج على تسميته بالملكية الفكرية *les droits intellectuels* لهذه الأخيرة مجال واسع و هو في اتساع أيضا مع تدرج إنسان في سلم الرقي و الحضارة نظرا لارتباطها الشديد بالفكر و ما يوجد به العقل البشري إذا فالملكية الفكرية تعد الثمرة التي تنتجها القريحة الإنسانية و العقل البشري و لقد ازداد بحمايتها مع ازدياد الإدراك لأهميتها في تحقيق التنمية و التقدم من خلال تحويل المعلومة إلى ابتكار و الابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها و تطويرها الأمر الذي تزداد معه أهميتها الاقتصادية⁽¹⁾.

و عموما و بغض النظر عن أهميتها الاقتصادية يمكن تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى نوعين من الملكية : الأولى تخاطب الحس الجمالي لدي الشخص و التي تعرف باسم الملكية الأدبية و الفنية و تشمل حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لحقوق المجاورة لحقوق المؤلف ، و لقد نظمها المشرع الجزائري في الأمر 03-05 الساري المفعول⁽²⁾ فضلا عن الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية برن 1886⁽³⁾ و العالمية 1952⁽⁴⁾ .

و النوع الثاني : الملكية الصناعية و التي تعتبر السلاح العالمي الجديد للهيمنة و السيطرة على الشعوب و يمكن تقسيم مشتملاتها إلى قسمين :
مشتملات تقليدية و تشمل براءات الاختراع ، و العلامات و البيانات التجارية و تسميات المنشأ و الرسوم و النماذج الصناعية و المنافسة غير المشروعة .

(¹) السيد أحمد عبد الخالق: "الاقتصاد السياسي لحقوق الملكية الفكرية"، دار الجامعة الجديدة"، 2006، مصر ص 5.

(²) الأمر 05/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية السنة 40، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23/07/2003.

(³) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، المؤرخة في 09/09/1886 و المعدلة في باريس سنة 1896 و برلين سنة 1908، و برن سنة 1914، و روما سنة 1928، و بروكسل سنة 1948 و ستوكهولم سنة 1967 و باريس سنة 1971، و باريس سنة 1979.

(⁴) الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، المبرمة بجنيف بتاريخ 06/09/1952، و المعدلة بباريس سنة 1971.

أما المشتملات الحديثة : هي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و حماية الكائنات الدقيقة و الأسرار التجارية فضلا عن حماية الأصناف النباتية حيث بدأت الدول المتقدمة في الفترة الأخيرة بالاهتمام في توفير حماية قانونية للأصناف النباتية على المستوى الدولي حيث حمت جزء منها و انتهت الجزء الآخر . و قد تزايد الاهتمام العالمي في السنوات الأخيرة بموضوع حقوق الملكية الفكرية و علاقتها بالأصناف النباتية و حمايتها القانونية بما يحقق التنمية المستدامة .

و قد برزت خلال الفترة الأخيرة أهمية الابتكارات المتعلقة بالأصناف النباتية و خاصة في مجال الزراعة و الغذاء و الدواء في ظل التطور المذهل للتكنولوجيا الحيوية ، و كانت أغلبية الدول النامية تستبعد الأصناف النباتية الجديدة من الحماية القانونية للمصلحة العامة نظرا لآثار السلبية المترتبة عن احتكار هذه الابتكارات على غذاء الإنسان و تطوير محاصيله الزراعية و المحافظة عليها و على الصحة العامة أيضا⁽¹⁾ .

و تكمن أهمية التقدم الهائل في مجال إنتاج الزراعي في ابتكار أصناف نباتية لها خصائص متميزة لم تكن معروفة من قبل مثل غزارة الإنتاج و الصفات المقوية لهذا الإنتاج ، الأمر الذي اهتمت به الشركات العالمية لتحقيق مكاسب هائلة في هذا المجال سواء كان الوصول للصنف النباتي الجديد بواسطة الطرق التقليدية كالتهجين مثلا أو عن الطريق الطرق الحديثة بواسطة تعديل جينات الصنف النباتي أو ما يعرف بالهندسة الوراثية للنباتات كي تسعى الدول المتقدمة بواسطة شركاتها متعددة الجنسيات للسيطرة على النباتات التي تشكل عصب الغذاء العالمي مثل : القمح الذرة الأرز البطاطس و فول الصويا ، فضلا عن سعيها للسيطرة على أصناف نباتية ليست بالجديدة و إنما هي ملك لشعوب الدول النامية و تعرف بالأصناف النباتية ذات الصلة بالمعارف التقليدية التي تدخل في عصب غذاء الشعوب كالأرز البسمتي مثلا ، أو في صناعة العطور غالية الأثمان ، أو المواد التجميلية أو الدوائية كنبات النيم أو نبات الكركم .

و في سبيل تفعيل الحماية القانونية على الأصناف النباتية فقد بذلت الدول المتقدمة جهودا كبيرة في سبيل وضع أسس قانونية دولية لحماية هذه الأصناف النباتية الجديدة منها و التراثية ، و بالفعل استجابت المؤسسات لهذه الدعاوى ، و تم التوقيع على اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة upov كما توصلت جهود الدول المتقدمة لتحقيق هذا الهدف و تلبية احتياجات الشركات التابعة لها بشأن فرض حماية الابتكارات المتعلقة بالأصناف النباتية على المستوى الدولي و تكلفت تلك الجهود بإدراج موضوع حماية

(1) أحمد عصام مالك العبسي : " نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة " ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة 2007 ، ص 83 .

الأصناف النباتية في أحكام اتفاقية TRIPS⁽¹⁾ ، بالإضافة إلى ذلك فقد أرادت الدول النامية أحكام سيطرتها على مواردها الوراثية و فرض الحماية عليها لذا تم إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي CBD و التي تنظم الحماية القانونية للمعارف التقليدية عامة و المتصلة منها بالأصناف النباتية خاصة .

أما على المستوى الداخلي و إن كانت الاتفاقيات الدولية سبقة إلى حماية الأصناف النباتية ، فلقد سارعت الدول المتقدمة و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا إلى سن قوانين تحمي الأصناف النباتية الجديدة و تقر حقوقا استثنائية للمبتكر .

و في ظل العولمة و ما نتج عنها من آثار سلبية كالمجاعة و الفقر و القرصنة البيولوجية و نتج عنه من دمار للبيئة تقطعت الدول النامية إلى أهمية حماية الأصناف النباتية بوجه عام سواء الجديدة أو ما تعلق منها بالمعارف التقليدية كل ذلك تحت مظلة الملكية الفكرية سواء عن طريق نظام براءة الاختراع أو نظام فريد خاص و فعال أو مزيج بين النظامين السابقين .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد حذا حذو الدول الأتينية و النول النامية إذ حمى الأصناف النباتية على أساس نظام خاص و ذلك بموجب القانون 03-05 حيث اعترف بحقوق الاستثنائية للحائز و بين الشروط الواجب توفرها في إقرار الحماية .

و منه تكمن هذه الدراسة في :

- بيان ماهية و أنواع الأصناف النباتية التي هي تحت لواء حماية الملكية الفكرية.

- بيان الحقوق و أصحاب الحقوق على الصنف النباتي الجديد بغض النظر عن الطريقة التي تم بها التوصل إلى هذا الصنف النباتي

- بيان أهمية حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالأصناف النباتية ، و القرصنة البيولوجية التي تمارسها الدول المتقدمة للإستلاء على الموارد الطبيعية و البيولوجية للدول النامية دون مقابل و دون استئذان أو إقرار بها و دون تنظيم استغلالها و ذلك قصد اشباع طمعها على حساب السكان الأصليين و الذي قد يؤدي إلى انقراض تلك الموارد عند الإفراط في استغلالها ، فعلى سبيل المثال تم نقل العديد من السلالات النباتية الزراعية منها و الطبية من الهند إلى الشركات الأمريكية مما أثر على التنوع البيولوجي و الحيوي في الهند و أدى إلى انتشار الفقر و المجاعة .

و منه يمكن إثارة الإشكالية التالية " إذا كانت الأصناف النباتية بهذه الأهمية البالغة و هي تحظى بالحماية القانونية فهل وفق المشرع الجزائري و الاتفاقيات الدولية في حماية هذا الكائن الحيوي المهم؟" هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه وفق منهج تحليلي وصفي للأحكام الوارد في التشريع الجزائري مع الإشارة

(1) أحمد العبسي : " المرجع السابق " ، ص 85 .

إلى بعض الأحكام الوارد في الاتفاقيات الدولية حيث قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين حيث نتطرق في الفصل الأول إلى ماهية الأصناف النباتية ، و في الفصل الثاني إلى الحماية القانونية للأصناف النباتية .

الفصل الأول

ماهية الأصناف النباتية

لقد اتسع في الآونة الأخيرة مجال الملكية الفكرية نتيجة للتقدم الفكري للإنسان ليشمل مشتملات لم تكن معروفة من قبل كالأصناف النباتية بشتى صورها و أنواعها سواء الجديدة أو ما اتصل منها بالمعارف التقليدية ، و ذلك نتيجة للأهمية التي تحتلها النباتات في مختلف مجالات الحياة على وجه الأرض لذلك سوف نتطرق إلى مفهوم الأصناف النباتية (المبحث الأول) و إلى التنظيم القانوني لها حسب التشريعات الداخلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الأصناف النباتية

إن تحديد مفهوم الأصناف النباتية يتم من خلال بيان المقصود بها و تحديد دلالات الصنف النباتي و مدى أهميته سواء في مجال التنوع البيولوجي أو في غير ذلك من المجالات (المطلب الأول) كما يتطلب منا الأمر التطرق إلى صور هذه الأصناف النباتية من نباتات جديدة و أخرى قديمة ذات الصلة بالمعارف التقليدية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تعريف الأصناف النباتية

عند التطرق إلى تعريف الأصناف النباتية بوجه عام سواء كانت هذه الأصناف النباتية جديدة أم موروثات قديمة ، يقتضي الأمر منا التطرق إلى مختلف الدلالات التي تكشف عن حقيقة الأصناف النباتية ، و قد تكون هذه الدلالات لغوية أو فقهية أو قانونية (الفرع الأول) ، و لتوضيح الرؤية أكثر ينبغي علينا لزوما الإشارة إلى أهمية الأصناف النباتية ذلك لأنها تتمتع بأهمية بالغة في مختلف جوانب الحياة على الكرة الأرضية ، و هذه الأهمية جعلتها محل للحماية القانونية و محلا للقرصنة البيولوجية أيضا من قبل كبرى الشركات متعددة الجنسيات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الدلالات اللغوية و القانونية للأصناف النباتية

الصنف لغة: من صنف يصنف تصنيفا، و صنف الشيء: جعله أنواعا وميز بعضه عن بعض⁽¹⁾ و هو أيضا النوع أو الضرب⁽²⁾.

أما النبات : فمصدره نبت أي نشأ و خرج فيقال نبت الزرع أي خرج من الأرض⁽³⁾ إذ يقول الله عز و جل في كتابه العزيز "ينبت لكم الزرع و الزيتون و النخيل و الأعناب و من كل الثمرات .."⁽⁴⁾ أي يخرج لكم الزرع و الزيتون .

و هو أيضا ما يخرج من الأرض من شجر أو نجم⁽⁵⁾ ، و في هذا المعنى تمثل النباتات المخلوقات الحية التي تشكل في مجموعها المملكة النباتية و هي تضم أكثر من 284 ألف نوع من النباتات المختلفة و التي تشكل مع الإنسان و الحيوان عناصر الحياة على كوكب الأرض ، و تعيش بعض النباتات في اليابسة و البعض الآخر يعيش في أعماق البحار و المحيطات و الأنهار و البحيرات و منها نباتات معمرة تعيش آلاف السنين كشجرة الصنوبر أو الزيتون و بعض الطحالب القطبية مثلا ، و منها من يعيش سوى أيام معدودة⁽⁶⁾ .

و منه فإن الصنف النباتي هو نوع النباتات يتميز عن غيره من النباتات في الصفات و الخصائص.

(1) المنجد الأبجدي : " دار المشرق " ، الطبعة السادسة ، لبنان ، 1986 ، ص 636 .

(2) عصام احمد البهجي : " الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا " ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007 ص 41 .

(3) المنجد الأبجدي : " مرجع سبق ذكره " ، ص 1045 .

(4) الآية 11 من سورة النحل .

(5) المنجد الأبجدي : " مرجع سبق ذكره " ، ص 1044 .

(6) نصر أبو الفتوح فريد حسن : " حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية " ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007 ، ص 164 .

أما اصطلاحاً فلقد عرفته اتفاقية اليوبوف⁽¹⁾ في المادة الأولى فقرة 06 إذ جاء فيها " أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة ، يستوفي أو لا يستوفي تماماً شروط منح مستولد النباتات حيث يمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية و تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل و اعتبارها وحدة واحدة نظراً على قدرتها على التكاثر دون أي تغيير " .

أما على المستوى الداخلي فلقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 03 من القانون رقم 05-03⁽²⁾ المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية إذ جاء فيها " الصنف هو زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل هجين ، و في بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك و أن يكون ذا منفعة و متميز و متناسق و مستقر " أما المادة النباتية فقد عرفتها المادة 02/03 منه على أنها " النباتات الحية أو الأجزاء الحية من النباتات بما فيها العيون و الطعم و بضعة و البصيلات و الجذمور و السفل و البراعم و البذور الموجهة الإنتاج أو التكاثر " و الملاحظ أن المشرع الجزائري فصل في تعريف الصنف النباتي بين الصنف و المادة النباتية إذ عرف كل منهما على حدا دون أن يعرف الصنف النباتي .

أما على مستوى الفقه فهناك من عرف الأصناف النباتية على أنها " مجموعة النباتات متجانسة من مجموعة واحدة لها خصائص وراثية معينة و يمكن تمييزها عن مجموعة النباتات الأخرى، بالإضافة إلى إمكانية تكاثرها دون تغيير في هذه الخصائص تعد صنفاً قابلاً للحماية "⁽³⁾ .

و للإحاطة أكثر بالصنف النباتي يجب التمييز الصنف عن المفاهيم المشابهة له ، كالمملكة النباتية و الأجناس و الأنواع النباتية ذلك أن المملكة النباتية هي أعلى مرتبة في تصنيف النباتات و الصنف يكون في أدنى مرتبة ، إذا أن النباتات التي تنتمي إلى نوع بعينه قد تختلف اختلاف شديد و لذلك فإن المزارعين يتوخون الدقة في اختيار مجموعة النباتات من نوع بعينه يسمى باصطلاح الصنف النباتي⁽⁴⁾ و يؤكد ذلك

(¹) الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المعروفة باسم اتفاقية اليوبوف UPOV و يرمز هذا الاختصار إلى الاسم الفرنسي إلى الاتحاد الناشئ عن هذه الاتفاقية و هو UNION POUR LA PROTECTION DES OBTENATIONS V2G2TALES: و لقد أبرمت هذه الاتفاقية في 1961/12/02 .

(²) القانون رقم 05-03 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية ، الجريدة الرسمية العدد 11، السنة 46 ، الصادرة بتاريخ 2005/02/09 .

(3) سميحة القليوبي : " الملكية الصناعية "، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، 2005، مصر، ص742.

(⁴) اليوبوف : " الاستفادة من الصنف النباتي الجديد " ، معلومات مستخرجة من الموقع الإلكتروني [www:upov.int](http://www.upov.int) بتاريخ 2011/04/16 ، ص 05.

أن الصنف النباتي من أصغر قسمة في مملكة النباتات و الذي يمكن التعرف عليه . أي الصنف . بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية و تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل و اعتبارها وحدة واحدة نظارا لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير⁽¹⁾ .

فمملكة النباتات تنقسم إلى عوائل و العائلة تنقسم إلى أجناس ، و الأجناس تنقسم إلى أنواع ، و الأنواع تنقسم إلى أصناف⁽²⁾ .

و لإيضاح هذا المفهوم نضرب المثال الآتي : فعائلة الموالح تنقسم إلى عدة أجناس كالبرتقال و الليمون و اليوسفي ، فشجرة البرتقال مثلا هي جنس من أجناس عائلة الموالح ، و هذا الجنس ينقسم إلى أنواع و من أنواع البرتقال هناك البلدي و السكري و أبو سره ، و كل نوع من هذه الأنواع ينقسم إلى عدة أصناف و من أصناف النوع أبو سره نجد الصنف طومسون ، و الصنف واشنطن⁽³⁾ .

الفرع الثاني

أهمية الأصناف النباتية

تكتسي الأصناف النباتية بمختلف أنواعها سواء كانت موروثات أو تراثيات أو أصناف نباتية جديدة أهمية بالغة في مجال الغذاء و الدواء و في المجال الأيكولوجي ، فضلا عن الأهمية الاقتصادية لها لذلك سارعت الدول إلى سن قوانين لحماية هذا الكائن الحيوي المهم ، سواء بواسطة قوانين الملكية الفكرية أو القوانين الأخرى .

فتعتبر الأصناف النباتية مصدرا أساسيا من مصادر الغذاء سواء بالنسبة للإنسان أو الحيوان أو بالنسبة للنباتات الأخرى التي تكون غير ذاتية التغذية ، فهي تسفر عن ثمار يانعة تفيد مستهلكها في بناء جسمه باعتبار أن الغذاء هو أكثر الحاجات الأساسية للإنسان بل هو مادة الحياة نفسها فقد تكون النباتات المصدر الغذائي الرئيسي و المباشر للإنسان في غالب بقاع العالم كالذرة ، و الأرز ، و القمح ، و فول الصويا . و الجدير بالإشارة أن هناك أكثر من سبعة آلاف صنف نباتي يمكن استعمالها كغذاء ، و أن ثلاثون صنف منها يوفر 90 % من السرعات الحرارية التي يتناولها الإنسان و أن أربعة أصناف فقط و

(1) اليوبوف : " المرجع السابق " ، ص 06.

(2) اليوبوف : " المرجع السابق " ، ص 06.

(3) عصام البهجي : " مرجع سبق ذكره " ، ص 42.

التي هي الأرز ، و الذرة ، و القمح ، و فول الصويا توفر غالبية السعرات الحرارية و البروتينات المستهلكة من قبل سكان العالم ⁽¹⁾ بأكمله .

كما تعتبر الأصناف النباتية مصدرا غير مباشر لغذاء الإنسان فغالبية اللحوم و الألبان التي يتناولها الفرد ذات مصدر نباتي لاعتماد هذه الحيوانات على الحبوب و الأعشاب في التغذية.

و إضافة إلى الدور الحيوي للنبات في مجال التغذية ، فقد أوجد الله عز وجل فيها الدواء ، و وهب للحيوان الذي لا يعقل غريزة الاهتمام إلى نوع النبات الذي يشفيه من مرضه و ترك الإنسان العاقل ليهتدي إلى النباتات الشافية من الأمراض بالدراسة و التجارب و الاستنتاج ⁽²⁾ و الأبحاث العلمية و ما يصل إليه فكره من ابتكارات و اختراعات محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية ، و من أمثلة ذلك قشور شجره الكينيون التي استخلص منها العلماء مادة الكنين الشافي لحمى الملاريا التي ظلت ثلاثون عاما من ملوك الأدوية في مجال الطب و الصيدلة ⁽³⁾ .

و كذلك نبات النيم الذي يستخدم في التداوي و الزراعة ، إذ يعتبر منق للهواء و علاج للعديد من الأمراض التي تصيب الإنسان و الحيوان لذلك أطلق عليه في الهند اسم صيدلية القرية ، أو شجرة الألف علاج نتيجة لأهميتها الطبية فلقد كشفت البحوث و الدراسات على أن هذا النبات يمكن أن يؤثر على 200 نوع من الحشرات التي يقاوم بعضها المبيدات الحشرية ⁽⁴⁾ و يستخرج منه حبوب منع الحمل كما يستخرج منه العديد من المستحضرات الطبية و التجميلية .

أما من الناحية الايكولوجية فتفيد الدراسات أن بإمكان شجرة واحدة امتصاص ما تطلقه سيارة ذات محرك من غازات نتيجة للاحتراق الداخلي تسير مسافة 2500 كلم كما تساعد النباتات على منع تلوث الجو بالنشادر ، فقد أثبتت التجارب العلمية أن النباتات قد تحصل على حوالي 10 % من احتياجاتها للنتروجين عن طريق امتصاص مادة النشادر من الجو .

كما انه من الثابت أن التشجير يعمل على تبعثر الملوثات و إنقاص نسبتها في الهواء، إذا تميل المركبات الملوثة للهواء إلى التمرکز فوق مظلة الأشجار أو تحتها.

⁽¹⁾ (فاندانا شيفا : " الحصاد المسروق ، سرقة مخزون الغذاء العالمي " ترجمة ابتسام محمد الخضراء ، مكتبة العبيكان 2003 ، لبنان ، ص 122.

⁽²⁾ (نصر أبو الفتوح : " مرجع سبق ذكره " ، ص 164.

⁽³⁾ (نصر أبو الفتوح : " المرجع السابق " ، ص 164.

⁽⁴⁾ (فاندانا شيفا : " حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب " ، ترجمة احمد السيد عبد الخالق ، دار المريخ ، 2001 ، الرياض ص 88.

كما تتمكن النباتات من تنظيف الهواء من الملوثات عن طريق امتصاصها ، بحيث أن النباتات ذات الأوراق الملساء أكثر قدرة على امتصاص الملوثات الغازية ، أما النباتات ذات الأوراق الموبرة فهي قليلة الفعالية في امتصاص الغازات لكنها فعالة في خفض نسبة الغبار في الجو ، و تؤدي مساحات الخضراء دورا بالغ الأهمية في تنقية الهواء من الأتربة و الرمال و الغبار و الجزيئات العالقة فيه فهي تحجز من (40الى 80%) من كمياتها فلقد ثبت أن بإمكان شجرة واحدة كاملة النمو صد و امتصاص ما يقارب 978 كلغ من الأتربة سنويا تترسب على أوراقها و غصونها و جذوعها ثم تنزل هذه الكميات إلى الأرض عند سقوط الأمطار .

و تجدر الإشارة إن توفير المساحات الخضراء و حسن الاختيار الأشجار و توزيعها في أحياء المدينة يساهم أيضا في تخفيض درجة حرارة الجو صيفا بمقدار (5- 6 درجات مئوية) و رفع درجات الحرارة شتاء و كذلك رفع درجة الرطوبة في المناطق الجافة ، كما يعمل التشجير الأرصفة على توفير الظل للمشاة و تلعب الأشجار دورا مهما في عملية تأين الهواء حيث تزيد من (15-20 %) من نسبة الايونات السالبة في هواء المناطق المشجرة بمعدل أكثر من ثلاث مرات عنها في المناطق الجرداء و تنعكس زيادة الايونات السالبة ايجابيا على نشاط الإنسان و على زيادة مقاومته للأمراض ، بالإضافة إلى أن الأشجار تمتص الأصوات و تقلل من درجة الضوضاء⁽¹⁾ .

أما من الناحية الاقتصادية فترجع أهمية الأصناف النباتية إلى الدور المهم في توفير الغذاء و المواد الأساسية اللازمة للصناعة كالزيوت و الأخشاب ... و كذلك المواد الأساسية لمختلف الأنشطة الاقتصادية و لما لها تأثير على الميزان التجاري للدول المصدرة أو المستوردة⁽²⁾.

المطلب الثاني

صور الأصناف النباتية

إن الأصناف النباتية الخاضعة للحماية القانونية بموجب قوانين الملكية الفكرية إما أن تكون أصنافا نباتية جديدة (الفرع الأول) و إما أن تكون نباتات قديمة وجدت في الطبيعة أو سلالات نباتية تم تحسينها عبر أجيال متعاقبة كونت جانبا من المعارف التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأصناف النباتية الجديدة

(1) سعد سلمان : " الطرق البيولوجية و التشجير " ، معلومات مستخرجة من الموقع الالكتروني www.daraddustour.com بتاريخ 2011/05/01.

(2) السيد احمد عبد الخالق : " مرجع سبق ذكره" ، ص 195 .

لقد جاء في المادة 1فقرة 6 من الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة . اليوبوف . أن الأصناف النباتية الخاضعة للحماية القانونية هي تلك النباتات التي يتم التوصل إليها بطريقة بيولوجية (الفقرة الأولى) أو غير بيولوجية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

الأصناف النباتية المتوصل إليها بالطرق البيولوجية

يرجع الفضل بداية للحصول على أصناف نباتية جديدة متميزة بصفات لم تكن معروفة من قبل إلى مختلف الطرق البيولوجية التي يقصد بها الطرق العادية و الطبيعية في إكثار النبات و هي تتم من خلال اتحاد خلتين أساسيتين و هما البويضة و اللقاح و يحدث اندماج خلوي بينهما لتنتج بويضة مخصبة تظل تنقسم و تنمو و تتنامى حتى يتم تكوين البذرة . أي الصنف النباتي الذي جاء بطريقة بيولوجية و هو ذلك الصنف الذي تكون نتيجة التكاثر العادي أو الرباعي و تم الحفاظ عليه دون إدخال تعديلات عليه و ظل النبات محتفظا بتكوينه و تركيبه بل و حتى شكله ، بمعنى أنه لم يتم التدخل فيه أو في تركيبه من جانب النظريات العلمية التي ظهرت حديثا في مجال علم البيولوجيا و بالأخص الهندسة الوراثية⁽¹⁾ فالطرق البيولوجية عندما تستخدم في تربية النبات تؤدي إلى تحسينات هائلة في النبات لكنها مقيدة بحدود التوافق الجنسي الذي يمنع التلقيح بين الأنواع المختلفة⁽²⁾ .

و للإشارة فإن الطرق البيولوجية نوعان . التهجين و التلقيح هذا الأخير . أي التلقيح . هو اتحاد خليتين أساسيتين من نفس الصنف لكنهما مختلفتين جنسيا و هما البويضة و اللقاح قصد التكاثر و النمو . أما التهجين فهو عملية تلقيح للنباتات من سلالات أو أنواع أو حتى أجناس مختلفة وراثيا و عادة لا تلقح وحدها طبيعيا لو تركت في الحقل ويتم التهجين بمجرد وضع حبوب الطلع اللقاح . على الأجزاء الأنثوية في النباتات أو قد يكون معمليا بزراعة المبايض أو الأجنة التي لا تستطيع النمو طبيعيا ، و هذه الطريقة قد طورت العديد من المحاصيل و الفواكه و الخضار منذ عشرات السنين أي أن عملية نقل الجينات بين النباتات المختلفة و الحصول على أصناف نباتية جديدة قد تم منذ القدم ، و قد استخدمت هذه الطرق مثلا

(¹) محمد عبد الظاهر : " حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون المصري و المعاهدات الدولية "، بدون دار نشر ، مصر 2003،ص 19.

(²) احمد عصام البهجي : " مرجع سبق ذكره "، ص 52.

لتحسين نبات البطاطس بتهجينها مع البطاطس البرية التي تحتوي على بعض المواد السامة لكنها مقاومة للأمراض ، كما تم تطوير الشوفان بتهجينه مع الشوفان البري المقاوم لبعض أنواع الأمراض⁽¹⁾ .

الفقرة الثانية

الأصناف النباتية المتوصل إليها بالطرق غير البيولوجية

يقصد بالأصناف النباتية المتوصل إليها بطرق غير بيولوجية تلك الأصناف التي يتم التوصل إليها من إدخال تحسينات أو تعديلات في التركيبة الوراثية لنبات معين⁽²⁾ و هذا ما يعرف أيضا بالهندسة الوراثية و الجدير بالإشارة أن المادة الوراثية للنباتات توجد على مستوى الجينات المحمولة على DNA (الشريط الوراثي) الموجود على الكروموسومات الموجودة داخل نواة الخلية⁽³⁾ .

و الملاحظ أن عملية نقل الجينات و الكروموسومات إلى الحمض النووي الريبي المنقوص الأكسجين (ADN) المراد تعديله أو تعديل خصائصه الوراثية قد تتم باستخدام ناقل بكتيري أو باستعمال قاذف للجينات أو ثقب بالكهرباء أو بالموجات الصوتية أو عن طريق الناقلات الفيروسية فالحمض النووي للفيروسات ينتقل مباشرة إلى النبات بمجرد حك ورقة النبات بالفيروس أو إذا ما دخل في النبات انتشر في كل الخلية في النبات كما تقوم البكتيريا بدور هام في عملية الهندسة الوراثية لدرجة أن بعض يطلق عليها المهندس الوراثي الطبيعي⁽⁴⁾ .

و هكذا يصبح الصنف النباتي المعدل وراثيا هو صنف تم التدخل في تركيبه الوراثي بما يؤدي إلى تحسين خصائصه و صفاته الوراثية بما يحقق نتائج أفضل من حيث المحصول أو اللون أو الطعم و بما يحقق رغبات المستهلكين و المزارعين⁽⁵⁾ و لما كانت عملية هندسة النبات وراثيا تقوم على إدخال جين يحمل صفة مرغوبة إلى نبات لم يكن موجود فيه أصلا ، و إذا ما هندس هذا الجين في النبات فسيمر إلى الأجيال التالية من هذا النبات و هذا ما يعبر من الوجهة القانونية بثبات الصفة المرغوبة و المضافة و المهندس وراثيا في النبات⁽⁶⁾ .

(1) معلومات مستخرجة من شبكة العراب ابن العرندس المتاحة على الموقع التالي <http://wasim.y007.com/t696> . topic

(2) محمد عبد الظاهر : " مرجع سبق ذكره" ، ص 20 .

(3) عصام البهجي : " مرجع سبق ذكره" ، ص 53 .

(4) عصام البهجي : " المرجع السابق " ، ص ص 53 ، 54 .

(5) عصام البهجي : " المرجع السابق " ، ص 54 .

(6) عصام البهجي : " المرجع السابق " ، ص 54 .

و في مجال إنتاج النباتات المعدلة وراثيا تمكن علماء البيولوجية في العديد من بقاع العلم من التوصل إلى صنف جديد من القطن المعدل وراثيا الذي يقاوم الحشرات حيث تم نقل الجين المسؤول عن مقاومة الحشرات و منعها من الإضرار بنبات القطن من الأعشاب البرية إلى نبات القطن و تم إدخاله في التركيب الوراثي للقطن الجديد و بهذا يمكن للبشرية أن تتلافى الآثار الضارة الناجمة عن دودة القطن⁽¹⁾ و من احدث ما توصل إليه العلماء في مجال الهندسة الوراثية للنباتات تم إدخال بعض الجينات المسؤولة عن إنتاج الحرير من العنكبوت في نبات البطاطس بغيتة الحصول على الحرير و يسعى العلماء إلى استخدام هذا الحرير و تحويله إلى نسيج متين يستخدم في العمليات الجراحية بحيث يذوب في الجسم البشري بدون أن يترك آثار ضارة بالإنسان⁽²⁾ .

الفرع الثاني

الجوانب المتصلة بالأصناف النباتية من المعارف التقليدية

تعتبر المعارف التقليدية* مصدرا مهما للمعرفة⁽³⁾ تشمل الموسيقى الرقص التصميمات و الفنون و النحت و النسيج غيرها من صور الفنون ، كما تشمل مجالات الطب الشعبي، الصحة، البيئة الطعام الزراعة، و عموما أي مجال يمكن أن نكون على معرفة به⁽⁴⁾ .

و بالرغم من صعوبة تحديد مفهوم خاص بهذه المعارف نظرا لتشعب مجالاتها إلا أن هناك من عرفها على أنها " مصطلح يستعمل لوصف مجموعة من المعارف تبناها فريق من الناس خلال أجيال عاشت في اتصال وثيق مع الطبيعة و هو يشمل . أي هذا المصطلح . نظاما للتصنيف و مجموعة من الملاحظات

(1) عصام البهجي : " المرجع السابق " ، ص 69

(2) عصام البهجي : " المرجع السابق " ، ص 72.

* يعتبر مصطلح المعارف التقليدية حديث الاستخدام إذا لم يتم استخدامه إلا منذ فترة وجيزة حينما أنشأت منظمة الوايبو القسم الخاص بمستجدات الملكية الفكرية .

- انظر : حسن بدرابي : " الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفولكلور، و المعارف التقليدية) في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية " ، دار النهضة العربية ، 2001 ، مصر ، ص 130.

(3) عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم : " أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي و المعارف التقليدية المرتبطة بها " ، دار الفكر الجامعي ، 2009 ، مصر ، ص 12.

(4) حسن بدرابي : " الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفولكلور، و المعارف التقليدية) في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية " ، مرجع سبق ذكره ، ص 131 .

البدائية حول البيئة المحلية و نظام للإدارة الذاتية يتحكم في استعمال الموارد المتاحة في طبيعتهم ...» (1) .

و كما أشرنا فالمعارف التقليدية تظم الطوائف التالية من المعارف: المعارف العلمية، المعارف الفنية المعارف الطبية، المعارف المتصلة بدراسة العلاقة بين الكائنات الحية و البيئة التي تعيش فيها، كما تشمل المعارف الزراعية (2) و هي تلك المعارف المنصبة على النباتات التراثية أو الموروثات .

فالغني عن البيان أن الأصناف النباتية ليست كلها جديدة إذ أن معظمها أصناف نباتية قديمة من صنع الله الخالق المبدع العظيم ، و هذه النباتات إما أن تكون موارد طبيعية وجدت في الطبيعة و تعتبر نعم أودعها الله سبحانه و تعالى في الأرض و تسمى بالموروثات ، و إما أن تكون إبداعات توارثتها الأجيال جيلا بعد الآخر و تمت المحافظة عليها كما هي أو أدخلت عليها تحسينات و تطويرات و تسمى بالتراثيات أي المنقولة ألينا من الأجداد و عبر الأجيال المتعاقبة (3) ، ذلك أن التراث . أو ما درج على تسميته بالفولكلور . هو إبداع نابع من جماعة معينة و القائم على التقاليد ، و تعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع و ذلك بوصفه تعبيراً عن الذاتية الثقافية و الاجتماعية لذلك المجتمع و تتناقل معاييره و قيمه شفويا أو عن طريق المحاكاة أو غير ذلك من الطرق (4) .

و الجدير بالإشارة أن أكثر من 90% من الكساء الأخضر الذي يمثل موروثات طبيعية أو نباتات جينية يوجد في الدول النامية ، كما أن أكثر من 75% من النباتات التي يستخرج منها المواد الفعالة التي يمكن استخدامها في صناعة الدواء بدأت في صورة تراثيات من خلال الوصفات الشعبية (الطبية) التي درج على استعمالها أجدادنا القدامى ، بحيث أصبح في معتقداتنا أن هناك نباتا معيناً يصلح للعلاج من مرض معين و الآخر ناجح في الشفاء من مرض ثاني و هكذا ، فهذه الوصفات عبارة عن نتائج خبرات متراكمة عبر الأجيال منذ آلاف السنين (5) .

(1) الرحيم عنتر عبد الرحيم : " أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي و المعارف التقليدية المرتبطة بها " ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 .

(2) حسن بدرابي : " الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفولكلور، و المعارف التقليدية) في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية " ، مرجع سبق ذكره ، ص 132 .

(3) عصام البهجي : " مرجع سبق ذكره "، ص 75 .

(4) نواف كنعان : " : حق المؤلف، نماذج معاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته " ، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة الأردن 2000 ، ص 233 .

(5) عصام البهجي : " مرجع سبق ذكره "، ص 74 .

و بما أن هذه الموروثات قد نشأت في بيئة فقيرة يغلب عليها الجهل بما يمكن أن تقدمه هذه التجارب و الخبرات المتوارثة من مزايا مالية فقد كانت مجالاً خصباً للقرصنة البيولوجية و الاعتداء من قبل الدول المتقدمة التي طالبت فيما بعد بوجود حماية دولية فعالة لما حصلت عليه من نباتات متوارثة و أسبغت عليها شكلاً من أشكال الحماية⁽¹⁾ ، و ما حدث الآن أن أخذت هذه الوصفات النباتية و غلفت بغلاف صناعي و تم تقديمها في شكل دواء مستحضر بل و قد يحدث أن يقدم النبات نفسه كعلاج و يقتصر دور الشركات العالمية على تغليف هذه النباتات و تقديمها على أساس أنها صاحبة براءة اختراع عليها⁽²⁾. و من الأمثلة الدالة على هذه القرصنة التي حدثت للنباتات المتوارثة نذكر **شجرة النيم** التي موطنها الأصلي جنوب شرق آسيا . و الهند و المعروفة منذ آلاف السنين بزراعتها و استخدامها وأن لهذه الشجرة العديد من الفوائد الطبية وكما أنها مقاومة للفطريات التي تصيب المحاصيل و النباتات و يستعمل زيتها في علاج البشرة و الالتهاب السحائي⁽³⁾ ، و يستخلص منها مجموعة كبيرة من المواد الفعالة في بعض المنتجات الدوائية و هو ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية عندما أدخلت هذه الشجرة كمادة بيولوجية في إنتاج و تسجيل براءات الاختراع للكثير من الأدوية فهي لم تفعل سوى استخلاص هذه المواد من تلك الشجرة التي هي هندية الأصل و على الرغم مما يشكله هذا الفعل من اعتداء على الموروثات النباتية ، فإن الشركات الأمريكية قد سجلت براءة اختراع للمواد المستخلصة منها و سعت إلى فرض حماية دولية لهذه البراءات القائمة أساساً على نبات وارد من دولة نامية⁽⁴⁾ ، لذلك تسعى الدول النامية أن توجد إطاراً شرعياً على المستوى الدولي يؤدي إلى الحفاظ على الأصول النباتية الموجودة لديها و المملوكة لها و عندما ترغب الشركات الدولية متعددة الجنسيات في الحصول على هذه الأصول النباتية التراثية فإن ذلك يجب أن وفقاً لشروط الدول النامية⁽⁵⁾.

و هكذا تسعى الدول النامية إلى إحكام الاتفاقيات الدولية التي تحول بين الدول المتقدمة و شركاتها متعددة الجنسيات من السطو على التراث النباتي الموجود بالدول النامية⁽⁶⁾.

(1) عصام البهجي : "المرجع السابق" ، ص 74.

(2) محمد عبد الظاهر : "مرجع سبق ذكره" ، ص 15 .

(3) عصام البهجي : "مرجع سبق ذكره" ، ص 79 .

(4) محمد عبد الظاهر : "مرجع سبق ذكره" ، ص 16 .

(5) عصام البهجي : "مرجع سبق ذكره" ، ص 87 .

(6) عصام البهجي : "المرجع السابق" ، ص 90.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لحماية الأصناف النباتية

بعد التطرق إلى مفهوم الأصناف النباتية، نتطرق الآن إلى التنظيم القانوني لها. فلقد تعددت النظم القانونية المتعلقة بحماية الأصناف النباتية سواء الجديدة منها أو التراثية و اختلفت الدول في تبني نظم الحماية (المطلب الأول) وفق شروط شكلية و موضوعية إذا توافرت تمتع الصنف النباتي بهذه الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظم حماية الأصناف النباتية

تتعدد النظم القانونية المدرجة تحت لواء الملكية الفكرية لحماية الأصناف النباتية إذ تختلف تشريعات الدول في تبني أساليب و نظم الحماية من نظام براءة الاختراع أو نظام خاص أو مزدوج يأخذ بالنظامين السابقين معا (الفرع الأول) هذا بالنسبة للأصناف النباتية الجديدة ، أما ما يخص حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالأصناف النباتية فقد تباينت فيها التشريعات الوطنية من عدم حمايتها بأي حال من الأحوال أو حمايتها بنظم خاصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة

لقد تباينت تشريعات الدول بالنسبة لحماية الأصناف النباتية الجديدة فهناك دول اتخذت من نظام براءة الاختراع أساسا لحماية الأصناف النباتية (الفقرة الأولى) و دول اعتمدت نظم قانونية خاصة للحماية (الفقرة الثانية) و هناك دول تبنت نظاما مزدوجا يجمع بين النظامين السابقين (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب قانون براءة الاختراع

سعيًا لحماية مصالح الدول الكبرى و مصالح شركاتها متعددة الجنسيات و سعيًا لتعزيز سيطرت و احتكار هذه الأخيرة على الأنظمة الزراعية التي تشكل عصب الغذاء العالمي فقد تبنت الدول الكبرى لحماية

الأصناف النباتية الجديدة نظام براءة الاختراع* و هذا ما عززته اتفاقية ترينس⁽¹⁾ حيث اقترحت في المادة 27 فقرة 3 "ب" منها التي جاء فيها (... غير انه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو مزيج بينهما...) .

و من الأنظمة التي تبنت هذا التوجه نجد القانون الأمريكي سواء لسنة 1930 ، أو في تعديله اللاحق لسنة 1970 الذي أضاف الحماية بموجب براءة الاختراع على الأصناف النباتية الجديدة التي يتم التوصل إليها عن طريق التكاثر الجنسي ، كما تبنت هذا النظام سانغفورة و العديد من الدول الأوروبية التي أخذت بهذا النظام بداية قبل إبرام و صدور اتفاقية اليوبوف إذ اتجهت بعدها إلى تبني النظام الخاص⁽²⁾.

و الجدير بالشارة أن نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب نظام براءة الاختراع يعد نظام قاصر عن توفير الحماية ذلك أنه لو فرضنا أن شركة معينة متخصصة في مجال التكنولوجيا الحيوية ، تقدمت بطلب الحصول على براءة اختراع عن صنف نباتي جديد ، فإنه من حقها المطالبة بحماية الصنف النباتي ككل ، ذلك أن نظام حماية الصنف النباتي الجديد عن طريق براءة الاختراع يؤدي إلى حماية النبات بكامل أجزائه باعتباره وحدة واحدة ، بما فيه من خلايا و جينات و الأجزاء الأخرى من النبتة كالزهور و الثمار و البذور و تركيبات كيميائية إذ يمنع على الغير و لا يجوز له بأي حال من الأحوال استخدام الصنف النباتي حتى في البحث العلمي دون الحصول على موافقة صاحب البراءة ، و هذا من شأنه عرقلة البحث العلمي و عرقلة مسار عجلة التنمية⁽³⁾ .

و كمثال على ذلك هناك براءة منحت في الولايات المتحدة الأمريكية لشركة متخصصة في أبحاث التكنولوجيا الحيوية عن صنف نباتي جديد من نبات دوار الشمس ، يتميز بأنه يحتوي على نسبة مرتفعة من الزيت ، فالبراءة لم تقتصر فقط على الجينات التي تنتج هذه الخاصية ، بل على الخاصية ذاتها و اعتبرت الشركة المذكورة ، أن تطوير أي فصيلة بشكل يجعلها تشمل على خصائص عالية من الزيت هو بمثابة تعدي على البراءة⁽⁴⁾ .

*تعرف براءة الاختراع على أنها " وثيقة تمنحها الجهة المختصة في الدولة مقابل كشف صاحب الطلب عن سر اختراعه للجمهور و يكون له بمقتضاها الحق في الاستئثار باستغلال اختراعه مدة زمنية يحددها القانون.

(¹) اتفاقية ترينس هي اختصار الأحرف الأولى باللغة الانجليزية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، و تعتبر إحدى ملاحق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية المبرمة في مراكش بتاريخ 15/04/1994 .

(²) محمد عبد الظاهر : " مرجع سبق ذكره" ، ص 68 .

(³) عصام البهجي : " مرجع سبق ذكره" ، ص 50 .

(⁴) حنان محمود كوثراني : " الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريس" ، الطبعة الأولى ، منشورات حلبي الحقوقية ، 2011 ، لبنان ، ص 84 .

و نتيجة لما تقدم سيضطر المزارعون إلى شراء البذور كل سنة عوضا عن الحصول عليها من طريق إعادة الإنتاج ، أي شراء البذور و استعمالها و ليس إعادة إنتاجها ، حتى أنه إذا أقدم أي مزارع بعد حصاد محصول معين - يشتمل على جينات محمية بموجب براءة الاختراع - على الاحتفاظ بنسبة معينة من البذور من أجل زراعتها في السنة المقبلة ، فإنه بلا أدنى شك يكون قد تعدى على حقوق صاحب البراءة (1) .

الفقرة الثانية

نظام حماية الأصناف النباتية الجيدة بموجب نظام قانوني خاص

لقد وردت عبارة نظام قانوني فريد و فعال في المادة 27 من اتفاقية ترينس ، دلالة على نمط خاص من أنماط حماية الملكية الفكرية يتم تفصيله بشكل يتناسب و موضوع محدد وفق حاجات و أولويات و دوافع معينة (2) .

و لم تذكر الاتفاقية بشكل صريح ما المقصود بالنظام الخاص و إن كانت نصت عليه وجوبا أن يكون فعالا (3) ، لكن المؤكد أن المراد من هذا النظام الخاص أن يكون بديلا لنظام الحماية ببراءة الاختراع ذلك أن هناك حجج نظرية و علمية تبرر هذا الاستثناء بالنسبة لغالبية الدول النامية ، و هذا الاتجاه يضع الخطوط العريضة و يبين بوجه عام المبررات التي تدعو لاعتبار إدخال الحقوق الاحتكارية مثل البراءة و حقوق مربي النباتات أمرا ليس مناسبا في الواقع بالنسبة لغالبية الدول شبه الصحراوية (4) .

و من ثم فإن اللجوء إلى نظام خاص و استخدامه بات أمرا عاديا ، و قد اعتمد عليه خصوصا لحماية الأصناف النباتية الجديدة التي لا تستوفي شروط منح البراءة الاختراع لها كالأصناف المتحصل عليها بطرق بيولوجية كالتجين و التلقيح (5) .

و الجدير بالذكر أن اتفاقية اليوبوف تعتبر جزءا من النظام الخاص لأنها تمنح الحماية للأصناف النباتية المتحصل عليها بطرق بيولوجية و غير بيولوجية لكن ذلك ليس أمرا حتميا ، إذ أن مصطلح النظام الخاص

(1) حنان الكوثري: "المرجع السابق" ، ص 85 .

(2) دانا حمه باقي عبد القادر: "حقوق الملكية الفكرية ، ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية" دار الكتب القانونية ، 2011 ، مصر ، ص 136 .

(3) حنان الكوثري: "مرجع سبق ذكره" ، ص 90 .

(4) فليب كوليت: "حماية التنوع البيولوجي في إفريقيا نحو التوافق مع اتفاقية ترينس" ، ترجمة عز الدين محمد احمد أمين ، معلومات متاحة على الموقع الإلكتروني www.ielrc.org بتاريخ 09/03/2011 ص 49 .

(5) حسن بدروي: "حماية الأصناف النباتية الجديدة" ، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، مصر ، من 17 إلى 19 فيفري 2003 ، ص 13 .

الوارد في اتفاقية تريبس جاء بصفة عامة دون أن يقتصر على ميثاق معين بالذات فقد تركت الاتفاقية الخيارات مفتوحة لوضع أنظمة قانونية أخرى يتم الاعتماد عليها في هذا الخصوص .
و من الدول التي أخذت بالنظام الخاص نجد معظم الدول الأوروبية و خاصة بعد إبرام اتفاقية اليوبوف سنة 1961 ، و أيضا الدول النامية بما فيها الجزائر باعتباره احد الأنظمة التي تحقق التوازن بين مصالح المربين من جهة و المصلحة العامة من جهة أخرى ، حيث يمنح هذا النظام لمربي الأصناف النباتية الجديدة حماية ضد إساءة الحصول على الصنف النباتي أو انتحاله كما أنه يحقق حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة لفترة زمنية مناسبة⁽¹⁾ .

الفقرة الثالثة

حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب نظام مزدوج

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة ابتكارات فكرية يعتبر المربي بموجبها صاحب حقوق الملكية الفكرية تستوجب الحماية و منع التعدي عليها، لذلك ألزمت اتفاقية TRIPS في المادة 27/3 ب حماية الأصناف النباتية الجديدة بوسيلة فعالة فنصت أن تكون وسيلة الحماية أما بموجب:

- براءة الاختراع .
- نظام فريد خاص .
- أو مزيجا بين من النظامين⁽²⁾ .

و يمثل اقتراح اتفاقية TRIPS إمكانية حماية الأصناف النباتية بواسطة البديل الثالث المتمثل في نظام خليط بين النظامين السابقين مرونة و اتساع نطاق الخيارات المتاحة أمام الدول الأعضاء في الاتفاقية عند إعداد تشريعاتها الوطنية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة⁽³⁾ .

و على أساس هذا النظام يتم حماية الأصناف النباتية الجديدة المتوصل بواسطة الطرق التكنولوجية الحديثة أو ما يعرف بالطرق غير البيولوجية ، أو الطرق الهندسة الوراثية ، بواسطة نظام براءة الاختراع أما الأصناف النباتية المتوصل إليها بواسطة الطرق البيولوجية كالتجهين و التلقيح فإنها تحمى بموجب النظام القانون الخاص.

(¹) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: "براءة الاختراع و معايير حمايتها"، دار الفكر الجامعي، 2009، مصر، ص 385.

(²) حسن بدرابي: "حماية الأصناف النباتية الجديدة"، مرجع سبق ذكره ، ص 02.

(³) دانا حمة باقي عبد القادر: "مرجع سبق ذكره"، ص 142.

الفرع الثاني

نظم حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالأصناف النباتية

انه و في سبيل توفير حماية قانونية فعالة للمعارف التقليدية بما فيها تلك المعارف ذات الصلة بالأصناف النباتية ، قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإرسال لجان تقصي حقائق حول حاجات و توقعات حائزي المعارف التقليدية في مناطق مختلفة من العالم ، لاحظت هذه اللجان أن هناك صعوبات و مشاكل تواجه حائزي المعارف التقليدية و هذه المعصوبات من شأنها أن تحد من البحث عن الأدوات القانونية لحماية المعارف التقليدية⁽¹⁾ .

و نظرا لهذه الصعوبات فلقد بذلت جهود لإيجاد آليات مناسبة لتوفير الحماية لهذه المعارف . فهناك من أسند الحماية إلى مشتملات الملكية الفكرية ،إما إلى الملكية الأدبية و الفنية على أساس حق المؤلف باعتبار هذه المعارف مصنفات فكرية ، غير أن هذا الاتجاه انتقد بشدة على أساس أن المعارف التقليدية لم توضع في إطار مادي محسوس فهي تفتقد إلى شروط الحماية وفق قوانين الملكية الأدبية و الفنية⁽²⁾ .

و هناك جانبا آخر اسند الحماية إلى مشتملات الملكية الصناعية⁽³⁾ إما على أساس براءة الاختراع أو العلامات ، أو المؤشرات الجغرافية غير أن هذا الاتجاه كمنظيره لم يخلو من الانتقادات مما أدى إلى البحث على آليات أخرى لغرض توفير الحماية و التي يمكن تلخيصها في :

01- حماية المعارف التقليدية على وفق حقوق مربي الأصناف النباتية الجديدة : اعتمادا على حقوق المربي الأصناف النباتية الجديد يمكن حماية أصناف المزارعين بشرط توافر الشروط المطلوبة من جدة و تمييز و ثبات و استقرار ، و ألا يكون هذا الصنف أساسا من الصنف النباتي المحمي ، و بذلك يتم توفير الحماية للأصناف النباتية التي لعبت التربية التقليدية دورا هاما في استنباطها ، هذه الطريقة في التربية و التهجين اكتسبت من تراكمات المعارف التقليدية لدى المزارعين الذين اكتسبوا عبر الأزمنة و الأجيال و

(¹) حسن بدرأوي : " الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفولكلور، و المعارف التقليدية) في ضوء قانون حماية حقوق

الملكية الفكرية "،مرجع سبق ذكره ، ص 151

(²) دانا حمة باقي عبد القادر : "مرجع سبق ذكره "، ص 142.

(³) دانا حمة باقي : "مرجع سبق ذكره "، ص ص 138، 145.

لكن المشكلة تظل في مدى توافر شروط حماية هذه الأصناف حيث أن أغلبية أصناف المزارعين تفتقد إلى شروط التأهيل للحماية خصوصا ما يتعلق منها بشرطي الثبات و التجانس⁽¹⁾.

02- حماية المعارف التقليدية من خلال إنشاء قواعد بيانات خاصة تسجل فيها: تسعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع عدد من الدول النامية بقيادة الهند و الصين إلى إنشاء قواعد بيانات خاصة لتدوين المعارف التقليدية و تصنيفها وفق مقاييس التصنيف الدولية.

فالتسجيل جعل المعارف التقليدية ملكية عامة بموجبها يمكن منع الغير من الحصول على الحقوق الاستثنائية ، فالسجلات العامة أو الخاصة يتم تنظيمها و التحكم فيها من قبل الدول و الجماعات الأصلية أو المحلية ذاتها ، و بذلك يمكن أن يكون مظهرا من مظاهر الحماية لهذه المعارف ، لأنها تدخل بعد التسجيل في إطار المهارة السابقة أو الفن القديم ، و بالتالي يجعل من الصعب منح الحماية لها للغير لافتقارها إلى عنصر الجدة ، فضلا عن أن قواعد البيانات هذه تؤدي إلى توثيق المعارف التقليدية و المحافظة عليها و تحديد أصحابها الأصليين مما يسمح بتنظيم آليات الاستفادة منها و اقتسام المنافع الناجمة عن استخدامها بشكل شرعي .

و الأكثر من ذلك فإن قواعد البيانات الخاصة بالمعارف التقليدية يمكن حمايتها من خلال قوانين حقوق التأليف باعتبارها بيانات مجمعة تجسد إبداعا فكريا⁽²⁾ .

03-حماية المعارف التقليدية من خلال نظام فريد فعال خاص : أصبح هناك اعتراف واسع بالحاجة لحماية المعارف التقليدية عن طريق تكريس نصوص قانونية خاصة تختلف عن آليات حقوق الملكية الفكرية القائمة ، فقد تم توجيه الجهود نحو إيجاد أنظمة قانونية خاصة لحماية المعارف التقليدية ، تقودها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ، و اللجنة الحكومية للموارد الوراثية و المعارف التقليدية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي حاولت وضع الملامح الرئيسية لإنشاء نظام فريد فعال لحماية المعارف التقليدية⁽³⁾.

المطلب الثاني

شروط حماية الأصناف النباتية

حتى يمكن حماية الصنف النباتي يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط ، لكن الجدير بالذكر أن هناك أصنافا نباتية غير معنية بهذه الشروط ألا و هي تلك الأصناف ذات الصلة بالمعارف التقليدية لكونها غير

(1) دانا حمة باقي : " المرجع السابق " ، ص 447.

(2) دانا حمة باقي : " المرجع السابق ، ص 447.

(3) دانا حمة باقي : " المرجع السابق ، ص 450.

مشمولة بالحماية القانونية ، أما فيما يتعلق بالأصناف النباتية الجديدة فسواء كانت متحصل عليها بطرق بيولوجية أو غير بيولوجية فإنه يجب أن تتوفر فيها شروطا موضوعية (الفرع الأول) و أخرى شكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

و تتمثل هذه الشروط في الجدة (الفقرة الأولى) و التمايز (الفقرة الثانية) و التناسق (الفقرة الثالثة) و الاستقرار (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

الجدة

يقصد الجدة من الناحية اللغوية السابق في الإنشاء و الابتكار ⁽¹⁾ أما اصطلاحا أي من الناحية القانونية فنجد خلو القانون 03-05 من تعريف للجدة أو اشتراط الجدة ما عدى ما هو مذكور في المادة 07 منه التي جاء فيها " تخضع الأصناف النباتية الجديدة في مفهوم هذا الأمر ... ". و عليه فالجدة في الصنف النباتي الجديد و المتوصل له بطرق بيولوجية أو غير بيولوجية تعني عدم طرح الصنف النباتي للتداول بأي طريقة كانت بمعرفة المربي . أي مبتكر الصنف و المعروف في القانون الجزائري بالحائز . أو بمعرفة احد تابعيه ⁽²⁾ ، أي أن الصنف النباتي يعتبر جديدا إذا لم يتم في تاريخ إيداع الطلب بشأنه بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو يتم نقلها إلى الغير بطريقة أخرى من قبل المربي أو بموافقته لأغراض استغلال الصنف النباتي ⁽³⁾ . و منه يكون للجدة جانبان أحدهما ايجابي و هو أن يكون الصنف النباتي جديدا و لم يكن معروفا من قبل أو حديثا بمعنى آخر ، أما الجانب السلبي للجدة فهو عدم إفشاء سر هذا الصنف النباتي الجديد ⁽⁴⁾ . و الجدير بالإشارة و خلافا للمشرع الجزائري فإن اتفاقية اليوبوف قد اشترطت الجدة صراحة في المادة 05 منها إذ جاء فيها " يمنح حق مستولد النباتات إذا كان الصنف النباتي ... - 1 - جديدا...) .

(1) عصام البهجي : " مرجع سبق ذكره" ، ص 91 ..

(2) عصام البهجي : " المرجع السابق" ، ص 92 .

(3) محمد عبد الظاهر : " مرجع سبق ذكره " ، ص 33.

(4) عصام البهجي : " مرجع سبق ذكره" ، ص 98.

الفقرة الثانية

التمييز

اشترطت المادة 24 من الأمر 05-03 التي جاء فيها " توصف على أنها حياة للنباتات كل صنف نباتي و الذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كلا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر " .

و عرفت المادة 03 فقرة 10 التمييز حيث نصت على أنه " يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية " و منه فالتمييز هو التباين و الاختلاف بين الصنف النباتي الجديد و بقية الأصناف النباتية المعروفة سالفها بحيث لا يوجد اتفاق تام بين الصنف الجديد و بقية الأصناف النباتية⁽¹⁾ ، و يكون الصنف متميزا إذا كان بالإمكان تمييزه عن غيره من الأصناف معروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل⁽²⁾ مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره.

و لا شك بأن هذا التمييز أمر قد يصعب في كثير من الأحيان على الشخص العادي حتى و لو كان (قاضيا) تحيده ، نظرا لارتباطه بمسائل فنية و علمية ، و هنا لا مناص من الاستعانة بأهل الخبرة و التخصص ببيان ما إذا كان الصنف المطلوب حمايته مميذا عن غيره من الأصناف أو لا⁽³⁾ .

وفقا للمادة 07 من اتفاقية اليوبوف يتوفر التمييز في الصنف النباتي إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف نباتي آخر يكون وجوده معروفا بشكل علني في تاريخ إيداع الطلب .

و يعتبر وجود الصنف الآخر معروفا بشكل علني بوجه خاص إذا أودع المربي طلبا لحمايته في أي دولة أو بتقييده في السجل الرسمي للأصناف النباتية فيه اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب طالما تم قبول هذا الطلب و منح الحماية أو قيد الصنف النباتي الأخر في سجل رسمي بحسب الأحوال⁽⁴⁾.

(1) عصام البهجي : " مرجع سبق ذكره "، ص 98.

(2) محمد عبد الظاهر : " مرجع سبق ذكره "، ص 35.

(3) محمد عبد الظاهر : " مرجع سبق ذكره "، ص 36.

(4) حسام الدين الصغير : " حماية الاصناف النباتية الجديدة "، حلقة الوايو التدريبية من اعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، من 13 إلى 16 القاهرة ، ص 11.

الفقرة الثالثة

التناسق

نصت الفقرة 11 من المادة 03 من الأمر 03/05 على أنه " يجب أن يكون الصنف النباتي المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها " .

و الجدير بالإشارة أن المادة 08 من اتفاقية اليوبوف قد أطلقت عليه مصطلح التجانس و قد ذكرت هذه المادة المقصود بالتجانس إذ يعتبر الصنف وفقا لهذا النص متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متوافقة بدرجة كافية و غير متباينة مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف التي تتسم بها عملية تكاثره .

و منه يقصد بالتجانس أو تناسق الصنف النباتي اتحاد صفاته و خصائصه و عدم حدوث اختلاف أو تباين في هذه الصفات بمعنى آخر حدوث نوع من التوافق في هذه الصفات بحيث لا يوجد اختلاف في الصفات الجديدة التي تعد هي أساس اعتباره صنفا نباتيا جديدا⁽¹⁾ .

و التناسق لا يكون مطلقا و إنما يسمح بوجود تنوع نتيجة لاختلاف خصائصه و المواد المستخدمة للإكثار⁽²⁾ ، و هذا يعني أنه لا يشترط التجانس المطلق لخصائص الصنف النباتي حيث أن الاختلافات المتوقعة في الخصائص التي تصاحب عادة عملية التكاثر لا تنفي وجود التجانس⁽³⁾ .

و مما سبق فإن الصنف النباتي يكون متناسقا طالما أن خصائصه الأساسية متماسكة مع بعضها بصورة كافية و لا يكون التباين أو الاختلاف بين هذه الخصائص مفقدا لشرط التجانس طالما كان في الحدود المتوقعة التي لا تخل بتماسكه⁽⁴⁾ .

(1) عصام البهجي : " مرجع سبق ذكره "، ص 103 .

(2) محمد عبد الظاهر : " مرجع سبق ذكره "، ص 37 .

(3) حسام الدين الصغير : " مرجع سبق ذكره "، ص 11 .

(4) (سميحة القلبويي : " مرجع سبق ذكره "، ص 747 .

الفقرة الرابعة

الاستقرار

نصت عليه الفقرة 12 من المادة 03 التي جاء فيها " يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر" و لقد أطلقت عليه اتفاقية اليوبوف مصطلح الثبات . و استقرار الصنف النباتي يعني قدرة هذا الصنف على الاحتفاظ بخصائصه المميزة له عند تكرار زراعته و تناسله حيث أن استقرار خصائص النبات يؤدي إلى ثبات محصوله و العائد منه⁽¹⁾ .

و يشدد جانب من المتخصصين بالقول أنه يكون الثبات متعلقا بالمحصول نفسه فنبات القمح الجديد الذي يعطي حجم معين من المحصول ينبغي أن يظل هذا الإنتاج ثابتا من حيث الحجم و لا يتغير⁽²⁾ . و وفقا للمادة 09 من اتفاقية اليوبوف يعتبر الصنف ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية اثر تكاثره المتتابع ، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر⁽³⁾ .

و بمقتضى هذا المفهوم لشرط الاستقرار هو احتفاظ الصنف النباتي عند تعدد تناسله أو زراعته بخصائصه الأساسية التي تميزه و هذا الشرط يعد منطقيا ليكون الصنف النباتي محلا للحماية القانونية حيث لا يؤدي الصنف النباتي الهدف المرجو منه كصنف جديد إذا فقد خصائصه الأساسية عند تعدد زراعته أو تكاثره⁽⁴⁾ .

و عموما يجب أن تظل خصائص الصنف النباتي ثابتة لا تتغير بتغير و تعداد أجياله حيث أن عدم توافر خاصية الثبات يؤدي إلى تجريد الصنف النباتي الجديد من الحماية وهذا يقع على عاتق مكتب حماية الأصناف النباتية⁽⁵⁾ .

(1) عصام البهجي : " مرجع سبق ذكره" ، ص 106 .

(2) عصام البهجي : " المرجع السابق" ، ص 107 .

(3) حسام الدين الصغير : " مرجع سبق ذكره " ، ص 11 .

(4) سميحة القلبوبي : " مرجع سبق ذكره" ، ص 747 .

(5) عصام البهجي : " مرجع سبق ذكره" ، ص 109 .

الفرع الثاني الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة في التعيين (الفرع الأول) و إجراءات طلب الحصول على شهادة الحياة (الفرع الثاني) فضلا عن شرط آخر يتمثل في دفع الرسوم سواء كانت رسوم تسجيل أو رسوم حماية .

الفقرة الأولى التعيين

لقد ألزمت المادة 01/27 من القانون 03-05 أن يحمل الصنف النباتي تعيينا جنسيا يسمح بتعريفه أي أن الغرض من هذا التعيين هو وضع تعريفا له⁽¹⁾. لذا يجب أن يكون لكل صنف نباتي اسما يختص و يميزه عن باقي الأصناف و هو ما أشارت إليه المادة 05 من اتفاقية اليوبوف في فقرتها الثانية التي جاء فيها " لا يجوز أن يتوقف منح حق مستولد النباتات على أية شروط إضافية أو مختلفة عن الشروط الوارد ذكرها أعلاه على أن تبين تسمية الصنف وفقا لأحكام المادة 30 ، و يستوفي مستولد النباتات الإجراءات الشكلية..".

فمن أجل الاستجابة لطلب المربي في منح الحماية ينبغي عليه تسمية صنفه باسم معين يرتبط به و لا ينفصل عنه، فالاسم هو العنصر المميز لكل عمل و لكل صنف و حتى لا يختلط الصنف بغيره من الأصناف من النوع ذاته أو قريبا منه⁽²⁾ .

و لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 02/27 من القانون 03-05 على أن يتشكل هذا التعيين من أعداد فقط و لا يمكن أن يوقع خطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص ، أما اتفاقية اليوبوف فلقد أجازت أن يكون الاسم مؤلفا من كلمة واحدة أو مجموعة من الكلمات و الأرقام أو مجموعة من الأحرف و الأرقام

(1) دانا حمة باقي عبد القادر : " مرجع سبق ذكره "، ص 324.

(2) محمد عبد الظاهر : " مرجع سبق ذكره "، ص 41.

سواء كان لها معنى أو لا و يجب أن لا يكون بالأسماء مبالغات في وصف مميزات الصنف و عدم تكرار أسماء أصناف أخرى⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

إجراءات الحصول على شهادة الحياة

طبقا للمادة 04 من القانون 03-05 فإن الجهة المختصة في تلقي طلبات الحصول على شهادة حياة هي السلطة الوطنية التقنية النباتية التابعة لوزير الفلاحة و التي تتكون من لجان تقنية متخصصة و مفتشين تقنيين تحدد كفاءات عملها عن طريق التنظيم ، غير أنه و لحد الساعة لم تصدر مراسيم تنفيذية تبين آليات عمل هذه السلطة مما يعرقل العمل بالقانون رقم 03-05 و يبقى حبرا على ورق و هذا ما يعاب على المشرع الجزائري و تقوم هذه السلطة ب :

- التصديق على البذور و الشتائل و مراقبة شروط إنتاجها و تسويقها و استعمالها .
- حماية الحياة النباتية لمبتكري الأصناف النباتية الجديدة⁽²⁾ ، أي حماية حقوق المربي الصنف النباتي .

و تشرف هذه السلطة على إنشاء و تنظيم فهرس رسمي للأصناف و الأصناف تدون فيه الأصناف التي كانت موضوع تصديق⁽³⁾.

و يتضمن الفهرس الرسمي للأصناف و الأنواع قائمتين :

- القائمة "أ" تدون فيها الأصناف التي خضعت للتجارب و الدراسات المنصوص عليها في الأنظمة التقنية للتصديق و التي تتوفر فيها شروط التصديق.
- القائمة "ب" تدون فيها الأصناف التي بالرغم من عدم توفرها على كل الشروط التقنية المطلوبة للتصديق لكنها تمثل منفعة للإنتاج الفلاحي الوطني أو يكمن أن توجه للتصديق⁽⁴⁾ .

(1) عصام البهجي : " مرجع سبق ذكره" ، ص 111.

(2) المادة 04 من القانون 03-05 .

(3) المادة 09 من القانون 03-05 .

(4) المادة 10 من القانون 03-05 .

هذا بالنسبة للهيئة المشرفة على التصديق أما فيما يخص إجراءات التصديق و الحصول على شهادة الحياة فطبقا للمادة 26 يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية طلب حماية حياة النبات كما تقبل حماية حيازات النباتات بطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية إذا ما تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل .

و إذا توافرت الشروط المطلوبة و المنصوص عليها قانونا في الصنف النباتي الجديد سواء كانت هذه الشروط موضوعية أم شكلية كالتعيين مثلا و دفع الرسوم ، و إذا احترم مربي الصنف النباتي إجراءات الحصول على شهادة الحياة وفقا للقانون 03-05 و وفقا للتنظيم المعمول به و الذي لم يصدر لحد الساعة ، يتم منح هذه الشهادة للمربي و يكتسب إثرها كل الحقوق المقررة في الأمر 03-05 .

الفصل الثاني

الحماية القانونية للأصناف النباتية

بعد أن تطرقنا إلى ماهية الأصناف النباتية و مختلف صورها في الفصل السابق يجب علينا تحديد محل حماية هذه الأصناف النباتية و التي يقصد بها الحقوق الإستثنائية في استغلال الصنف النباتي حيث أن هذه الحقوق ليست مطلقة بل مقيدة باستثناءات عديدة سنتعرض لها في (المبحث الأول) لتعرض بعدها أهم الاتفاقيات التي أوردت هذه الحقوق و الاستثناءات بالإضافة إلى ما جاءت به التشريعات الداخلية في الحماية (المبحث الثاني). و الجدير بالإشارة أن دراستنا سوف تقتصر على الأصناف النباتية الجديدة فقط دون التراثية الان هذه الأخيرة لم تحض لحد الان بالحماية إلا ما تعلق منها بالحماية الدولية بموجب اتفاقية .cbd

المبحث الأول

محل الحماية

يقصد بمحل الحماية تلك الحقوق الاستثنائية في استغلال الصنف النباتي بما يعود على الحائز بربح مالي سواء على الصنف النباتي ذاته أو تلك الأصناف المتعلقة به (المطلب الأول) و الجدير بالإشارة أن هذه الحقوق ليست مطلقة بل ترد عليها حدود و استثناءات تضيق من نطاق استغلالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحق الاستثنائي للمربي

لقد نصت المادة 30 من القانون 03-05 على أنه " تمنح شهادة حياة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني " و طبقا لهذه المادة فللمربي حقا استثنائيا على الصنف النباتي الذي توافرت فيه شروط الحماية و هذا ما أقرته المادة 30 صراحة بقولها ".... يتكون

من حقا حصريا...". و الملاحظ فإن الحق في استغلال التجاري لا يمتد للصنف النباتي فحسب (الفرع الأول) و إنما يمتد أيضا إلى الأصناف المشتقة أو المتصلة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحق الاستثنائي في الاستغلال التجاري للصنف النباتي

يتمثل حق صاحب شهادة الحياة على الصنف النباتي عند توافر الشروط القانونية و بعد إتمام عملية تسجيل الصنف النباتي الجديد و حصوله على شهادة الحياة ، في الاستثناء باستغلال الصنف النباتي المحمي استغلالا تجاريا أو بأية صورة من الصور وفق ما تمليه مصلحته الشخصية ، و يعد حقه حجة على الغير كافة لا يجوز المساس به إلا بموافقة ، و بالتالي إذا قام الغير بفعل من شأنه أن يعكس صفو استثناء الحائز باستغلال يعد عملا غير مشروع و معاقب عليه قانونا إلا إذا كان بترخيص من الحائز سواء بقابل أو بدونه⁽¹⁾ .

و يستطيع المربي الاستثناء بإنتاج عادة الإنتاج و الإكثار للبذور و غيرها من أجزاء النبات و هذا ما نصت عليه المادة 01/36 من القانون 03-05 التي تنص " تشمل الحماية عناصر الإنتاج أو تكاثر و تكثيف الصنف المحمي". و عليه فإن الحق الاستثنائي في إنتاج نبات الجديد و إكثاره بهدف طرحه للتداول و البيع و العرض و التصدير و التخزين و التسويق ، و كل العمليات التي من شأنها تحقيق أرباح للحائز⁽²⁾ و هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 36 إذ تنص " كما تمتد الحماية إلى أعمال التوضيب و العرض للبيع و كذا إلى كل شكل من أشكال تسويق و تصدير و استيراد الصنف المحمي " .

فبعد أن يمنح الحائز شهادة الحياة للصنف النباتي يصبح صاحب الحق في استغلال الصنف النباتي بالكيفية التي يراها و بالشكل الذي يريده و لقد نصت المادة 30 أن هذه الشهادة تشكل سند ملكية معنوية للمربي ، فقد يقوم بالاستغلال بنفسه عن طريق زراعة الصنف الجديد و استخدامه في الحصول على منتجات أخرى منه كيميائية أو مستحضرات دوائية أو غير ذلك من طرق الاستغلال⁽³⁾ ، كما يجوز له

(1) دانا حمة باقي : " مرجع سبق ذكره " ، ص 370.

(2) عصام البهجي : " مرجع سبق ذكره " ، ص 129.

(3) محمد عبد الظاهر : " مرجع سبق ذكره " ، ص 49.

التنازل عن حقوق الاستغلال المالي على الصنف إلى شخص من الغير يتفق معه على أن يقوم بهذا الاستغلال بمقابل مالي يحددانه ، أو بدون مقابل و قد يكون هذا التنازل ناقلا للملكية كما يكون غير ناقلا لها فيحددان المدة التي يسري خلالها التنازل⁽¹⁾ و شكل هذا التنازل ، و هذا ما يعرف بالترخيص الإرادي أو الاتفاقي و هذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون 03-05 .

و الجدير بالإشارة أن هناك حقوقا أدبية تثبت للمربي على الصنف النباتي لم يشر إليها المشرع الجزائري ، ألا و هي أن يتمتع صاحب شهادة الحياة على الصنف النباتي بالحق في نسبه إليه و منع الاعتداء عليه ، و له الحق سحبه من التداول بعد طرحه ، و له الحق في تعديل تسميته أو الإضافة إليه بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تغيير جوهري في الصنف و إلا احتاج معه المربي إلى الحصول على شهادة جديدة بالحياة⁽²⁾ . إذا فالحق الاستثنائي يخول للمربي وحده الحق في الاستغلال التجاري و أي شخص لا يجوز له إنتاج أو تداول الصنف النباتي المحمي أو مواد الإكثار التي يتولد منها هذا الصنف النباتي سواء كان في شكل نبات كامل أو أجزاء منه متى كان ذلك بهدف الاستغلال التجاري إلا بعد موافقة كتابية من المربي⁽³⁾ .

الفرع الثاني

الحق الاستثنائي في الاستغلال التجاري للأصناف المتصلة بالصنف المحمي

لقد نصت المادة 37 من القانون 03-05 على أنه " تشمل الحقوق المرتبطة بشهادة حياة النبات ما يأتي:

- الصنف النباتي المحمي.
- كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا على الصنف المحمي .
- كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير بدوره مشتقا أساسا من صنف آخر.
- كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي "

و الجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري و على غرار العديد من التشريعات العربية الأخرى -كالتشريع العراقي مثلا - قد تأثر باتفاقية اليوبوف في صيغتها لسنة 1991⁽⁴⁾ .

و عليه فإن الحق الاستثنائي لا يشمل الصنف الجديد وحده فحسب و إنما يمتد إلى

(1) محمد عبد الظاهر : " المرجع السابق " ، ص 49 .

(2) محمد عبد الظاهر : " المرجع السابق " ، ص 49 .

(3) نصر أبو الفتوح : " مرجع سبق ذكره " ، ص 205 .

(4) دانا حمة باقي : " مرجع سبق ذكره " ، ص 370 .

1- كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي .

2- كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير بدوره مشتقا أساسا من صنف آخر : طبقا للمادة 03 فقرة 04 من القانون 05-03 فإن الصنف النباتي المشتق بصفة أساسية هو كل صنف مشتق أساسا من الصنف الأصلي ، أو من صنف مشتق أساسا بدوره من الصنف الأصلي و الذي يتمتع بكامل صفات الصنف الأصلي لا سيما تلك التي تمثل منفعة تجارية للصنف الأصلي.

و يكون الصنف النباتي مشتقا من الصنف الأصلي إذا توافرت فيه الشروط التالية :

أ - إذا كان مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي ، و يبقى محتفظا بمجمل الخصائص الناجمة عن تركيب وراثي أو مجموعة من التراكيب الوراثية للصنف الأصلي .

ب - إذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي .

ج- إذا كان مطابقا للصنف من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي باستثناء ما تعلق بالفوارق الناجمة عن الاشتقاق⁽¹⁾ .

3- كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي :

و هكذا يكون المشرع الجزائري قد توسع في مجال الحماية و هذا التوسع يحقق مصلحة المربي فردا كان أو شركة دولية تسيطر على سوق إنتاج البذور أو الأصناف الجديدة و هذا التوسع لا يحقق مصلحة المزارعين من أبناء الدول النامية.

كما أن هناك أصنافا نباتية جديدة في خصائصها و تكوينها الداخلي و خاصة تلك الأصناف التي تستخدم تقنيات الهندسة الوراثية في إنتاجها و هي بهذا تحقق مزايا معينة و تحقق بشأنها شروط الجودة و الاستقرار و التناسق ، و لكن لا توجد اختلافات جوهرية ظاهرة بينها و بين الأصناف الأخرى مما يسهل للشركات الدولية السطو على هذه الأنواع و ذلك لصعوبة تمييزها على الصنف المحمي⁽²⁾ .

و هناك من يرى أن هذا التوسع غير مبرر لا يحقق سوى مصالح الشركات المتخصصة التي تحتكر سوق البذور و الأصناف النباتية المعدلة وراثيا، على حساب المزارعين و المستهلكين الذين سوف يقعون تحت رحمة الشروط التعسفية و الاحتكارية التي تفرضها هذه الشركات.

(1) (دانا حمة باقي : " المرجع السابق" ، ص 371 .

(2) (عصام البهجي : " مرجع سبق ذكره" ، ص 134 .

و من هذا المنطلق فإنه يتعين على المشرع الوطني أن يتحرى الدقة و الحرص الشديدين لإعادة صياغة نصوص الأمر 03-05 في ضوء الفهم التام لمقاصد نصوص المعاهدات الدولية، بشكل لا يفرض عبء ثقيلًا على الاقتصاديات و القطاع الزراعي الوطني⁽¹⁾ .

المطلب الثاني

حدود الحماية

بعدما بينا حقوق صاحب شهادة الحياة للصنف النباتي الجديد يتعين علينا البحث في حدود الحماية الممنوحة ، ذلك أن مجال تمتعه بالحقوق الاستثنائية المقررة قانونا ليس مطلقا و إنما مقيد بحدود زمنية تتمثل في مدة الحماية (الفرع الأول) و زوال حق في الحماية (الفرع الثاني) فضلا عن حدود القانونية و التي تتمثل في الاستثناءات الواردة قانونا (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

مدة الحماية

يقصد بمدة الحماية القانونية المجال الزمني الذي يتمتع فيه أصحاب الحقوق بحقوقهم الاستثنائية التي خولها لهم القانون⁽²⁾ ، منه فإن مدة حماية الصنف النباتي الجديد هي المجال الزمني الذي يتمتع فيه حائز الصنف بالحقوق الاستثنائية التي منحها له القانون رقم 03-05 و لقد منحت معظم الدول لمبتكر الصنف النباتي الجديد مدة حماية مقدرة بعشرين سنة ميلادية كحد أدنى للحماية بالنسبة للأنواع السنوية أما بالنسبة للأشجار و الكروم فإن هذه الحماية هي خمس و عشرين سنة⁽³⁾ و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 38 فقرة 01 من القانون الجزائري إذا جاء فيها " تحدد مدة الحماية بعشرين سنة (20) بالنسبة للأنواع السنوية و خمس و عشرين سنة (25) بالنسبة لأنواع الأشجار و الكروم... " و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد فرق بين مدة الحماية في الأنواع السنوية، و الأشجار و الكروم و يرجع أساس هذه التفرقة إلى أهمية الأشجار بصفة عامة لاستمرار حياتها فترة طويلة و بالنسبة لأشجار الكروم بصفة خاصة في مجال صناعة النبيذ و مشتقاته⁽⁴⁾ .

(1) دانا حمة باقي : " مرجع سبق ذكره " ، ص 373.

(2) (العيد شنوف : " الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية " ، مذكرة ماجستير ، غير منشورة ، مكتبة كلية

الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2003، ص 118 .

(3) دانا حمة باقي : " مرجع سبق ذكره " ، ص 95.

(4) دانا حمة باقي : " المرجع السابق " ، ص 361.

و الجدير بالإشارة أن سريان مدة الحماية في القانون الجزائري يبدأ من تاريخ منح شهادة حيازة النبات طبقا للمادة 38 فقرة 2 التي تنص على أنه.. يبدأ سريان هذه الآجال ابتداء من تاريخ منح شهادة حيازة النبات... " و هذا خلافا لما هو وارد في اتفاقية اليوبوف التي أو جبت على كل دولة أن تلتزم بمنح الحماية المؤقتة في الفترة ما بين الطلب و منح شهادة الحماية حيث أوجبت المادة 13 من الاتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الوقائية التي توفر الحماية المؤقتة لمصالح مربي النباتات خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ إيداع طلب منح الحماية أو نشره و تاريخ منح ذلك الحق فعلا و هذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري ، إذ يعاب عليه أن ترك حقوق مبتكر النبات رهن السلب و عدم الحماية .

و من البديهي أنه بعد انقضاء مدة الحماية يسقط الصنف النباتي في الملك العمومي و هذا ما نصت عليه المادة 03/38 من القانون الجزائري التي جاء فيها " بعد انقضاء مدة الحماية ، يسقط الصنف في الملك العمومي .. " و معنى ذلك أيلولة الصنف النباتي في الملك العام بحيث يستطيع أي شخص أن يستخدمه دون الموافقة من حائز الشهادة الذي ابتكر هذا الصنف و بدون مقابل أيضا ذلك أن أيلولة الصنف النباتي إلى الملك العام يعني الإمكانية المتاحة لأي مواطن من تحقيق مكسب اقتصادي من جراء استخدامه⁽¹⁾ .

و الجدير بالإشارة أنه يمكن لصاحب شهادة الحيازة على الصنف النباتي الجديد أو ذوي حقوقه طلب تجديد الحماية مرة واحدة لمدة عشر سنوات طبقا للمادة 03/38 التي تنص على أنه "... يسقط الصنف في الملك العمومي إلا في حالة ما إذا طلب الحائز أو ذوي حقه تجديد الحماية.

لا يمكن منح تجديد الحماية إلا مرة واحدة لمدة أقصاها عشر (10) سنوات "

الفرع الثاني

زوال حق الحماية

فضلا عن زوال الحق الاستثنائي لحائز الصنف النباتي الجديد المحمي بانقضاء مدة الحماية هناك حالات نصت عليها المادة 50 من القانون 05-03 يزول فيها حق الحائز على الصنف النباتي قبل انقضاء هذه المدة و تتمثل هذه الحالات في:

01-الانقضاء المسبق لحقوق صاحب الصنف النباتي المحمي: نظمت أحكام الانقضاء المسبق للحقوق

المادة 51 حيث نصت على حالات هذا الانقضاء و تتمثل في :

أ - التنازل : نصت المادة 46 من القانون 05-03 على أنه " يمكن لصاحب شهادة حيازة المتحصل النباتي التنازل في كل وقت ، عن كل أو جزء من حقوقهم ويتم التنازل عن طريق تصريح كتابي يرسل

(¹) نواف كنعان : " مرجع سبق ذكره " ، ص 300.

إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية " و منه يجوز لحائز الصنف النباتي التنازل عن كل حقوقه أو جزء منها ، و يلتزم في هذه الحالة بتقديم أو توجيه تصريح كتابي إلى المصلحة المختصة .
و لا بد من الإشارة من أن التنازل عن الصنف النباتي في حالة عقد الترخيص يتطلب إلزاميا موافقة المستفيد من الترخيص⁽¹⁾ .
و يترتب عن التنازل انتقال الحقوق الاستثنائية للحائز إلى الملك العام و في هذا الشأن نصت المادة 46 فقرة 02 على انه " يترتب على هذا التنازل في مفهوم أحكام هذه المادة تحويل حقوق المعني إلى الأملاك العامة " .

ب- **عدم دع الإتاوة** : يستلزم القانون لحماية حقوق حائز الصنف النباتي الجديد دفع إتاوة و في هذا السياق نصت المادة 46 على أنه " يكون حق الحماية مقابل إتاوة يحدد قانون المالية مبالغها و كفاءات تحصيلها " و منه يعتبر دفع الإتاوة التزاما يقع على الحائز المستنبت للصنف النباتي الجديد محل الحماية و يترتب على الإخلال بهذا الالتزام الانقضاء المسبق للحق في حماية هذا الصنف⁽²⁾ .

ج - **رفض إعطاء السلطة المختصة وثائق المراقبة** : طبقا للمادة 43 يلتزم صاحب حق الحياة و تحت مراقبة السلطة الوطنية التقنية النباتية ، و الإبقاء على الصنف المحمي أو عند الاقتضاء على مكوناته الوراثية طيلة مدة صلاحية الحق كلها .
و تأسيسا على ذلك يتعين على الحائز تقديم بناء على طلب على السلطة التقنية كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تراها ضرورية لمراقبة الإبقاء على الصنف.

02- **السحب** : تعد حقوق الملكية الفكرية بما فيها الحقوق الواردة على الأصناف النباتية حقوقا رفيعة الشأن لاعتبارها تتعامل مع الفكر و تسمو بالإنسان ، لذلك يجب إسنادها إلى صاحبها الحقيقي و حمايته من أي سلب أو استيلاء الغير بدون سبب مشروع عليها ، لذا منحت المادة 52 من القانون 05-03 السلطة الوطنية التقنية النباتية ، صلاحية إصدار قرار سحب الحقوق بعد استنفاد طرق الطعن الإدارية و القضائية ، عندما يثبت أن الحق المتحصل عليه قد منح لشخص لم يكن له الحق في ذلك بناء على طلب كل مودع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، يتمتع بصفته كمتحصل فعلي بهدف إثبات حقوقه أو من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية في حالة عجز المبتكر عن إثبات حقوقه .

(1) فرحة زواوي صالح: "الكامل في القانون التجاري"، القسم الثاني، مطبعة ابن خلدون 1998، الجزائر، 243.

(2) صلاح زين الدين: "شرح التشريعات الصناعية و التجارية"، دار الثقافة، 2005، الأردن، ص 74.

03- الإلغاء: نصت المادة 53 على انه " يبادر بإلغاء الحقوق عندما يتبين خلال استغلال الصنف المحمي بأن هذا الصنف لم يعد يستجيب لأحد مقاييس الحدائة أو التمايز، أو الانسجام، أو الاستقرار التي كانت سببا في منح تلك الحماية "

و طبقا لهذه المادة فإن منح شهادة حماية الصنف النباتي لا يمنح للحائز حقا مكتسبا إذ أن منح هذه الشهادة و الحماية المترتبة عليها قابل للإلغاء إذ وجدت أسباب أو مبررات تدعو لذلك و هي ثبوت عدم قابلية الصنف النباتي نتيجة إجراء تجارب لاحقة عليه على الاحتفاظ بشروط الانسجام ، و الاستقرار و التمايز و الحدائة⁽¹⁾

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية

يقصد بالاستثناءات الواردة على الحماية القانونية للصنف النباتي المحمي ، تلك الأعمال التي تصدر من الغير و تتعلق بالصنف النباتي المحمي لكنها لا تمثل اعتداء على حقوق الحائز ، و هذه الاستثناءات قد يفرضها القانون أي المنصوص عليها صراحة في القوانين المتعلقة بحماية الأصناف النباتية (الفقرة الأولى) و إما تفرضها السلطة العامة المختصة على استخدام الصنف المحمي عندما تجد ذلك ضروريا و هذا ما يعرف بالتراخيص الإدارية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

الاستثناءات القانونية الواردة على الحماية

لقد جاءت المادة 45 من قانون 05-03 باستثناءات قانونية تحد من نطاق حماية الحقوق الاستثنائية لمبتكر الصنف النباتي الجديد ، إذ يجوز للغير و بصورة مباشرة و دون الحاجة إلى موافقة من صاحب الحق أو إذن من الجهات الإدارية المختصة باستعمال الصنف النباتي في حالات معينة و هي :

01- الإطار الخاص و لأهداف غير تجارية: تنص المادة 45 فقرة 01 على أنه "... لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة :

- في إطار خاص و لأهداف غير تجارية... " و طبقا لهذه المادة فإن الاستعمال الخاص و لأهداف غير تجارية لا يعتبر اعتداء على الحقوق الاستثنائية لحائز الصنف النباتي ، إذ يحق للغير الذي حصل على الصنف النباتي المحمي بطريقة مشروعة ، أو حصل على مواد إكثاره أن يقوم بزراعته و استخدامه لأي أغراض أخرى غير تجارية ، و لاستعماله الخاص و لسد حاجاته الخاصة كمن يقوم بزراعة الأزهار في

(¹) دانا حمة باقي : " مرجع سبق ذكره " ، ص 95.

مزرعته الخاصة أو زراعة حبوب و أشجار لغرض الاستهلاك الشخصي ، كما له أن يحتفظ ببعض البذور من مزرعته لإعادة استخدامها مستقبلا أو أي استعمال آخر لا يدخل في مفهوم الاستغلال التجاري⁽¹⁾ .

02- على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي، و كذا في إطار إنشاء بنك للموروثات: تنص المادة 45 فقرة 02 على أنه "... لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة :

- على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي ، و كذا في إطار إنشاء بنك للموروثات" و طبقا لهذه الفقرة فإن الاستخدامات المتعلقة بتجارب البحث العلمي و التي تتسم بالصفة العلمية و البحثية البحتة⁽²⁾ التي يجريها الأفراد و مراكز الأبحاث أو في الأنشطة المتعلقة بالتدريب و التعليم و التي تنهض بالمؤسسات التعليمية و مراكز التدريب، مما لا يدخل في مفهوم الأنشطة و الاستخدامات التجارية خدمة لتشجيع التحصيل العلمي و رفع المستوى المعرفي في ميادين التكنولوجيا الزراعية و علم النباتات بما يحقق الصالح العام للمجتمع⁽³⁾.

إذا فهذه الأعمال لا تؤثر على الحقوق الاستثنائية لمربي الأصناف النباتية بقدر ما تحقق النفع للمجتمع و كذلك لا يعد اعتداء على الحقوق الاستثنائية للمربي إذا استعمل الصنف النباتي المحمي بهدف جمع الأصناف النباتية و وقايتها و حفظها بأن يدرجها في قاعدة بيانات خاصة .

03- بهدف إنشاء صنف نباتي جديد شريطة ألا يكون هذا الصنف مشتقا: تنص المادة 45 فقرة 03 على أنه "... لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة :

- بهدف إنشاء صنف نباتي جديد شريطة ألا يكون هذا الصنف الجديد مشتقا أساسا من الصنف المحمي أو أن هذا الصنف المخترع لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي " ، و طبقا لهذه الفقرة نجد أن الأنشطة التي تتم على الأصناف النباتية المحمية بهدف استنباط أصنافا نباتية جديدة تختلف عن تلك المحمية و ذلك بغرض التشجيع على محاولة استنباط أصنافا جديدة⁽⁴⁾.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرج هذا الاستثناء على غرار العديد من التشريعات الدول العربية كالتشريع المصري و العراقي مثلا⁽⁵⁾.

(1) دانا حمة باقي : " مرجع سبق ذكره " ، ص 395.

(2) نصر أبو الفتوح : " مرجع سبق ذكره " ، ص 206.

(3) دانا حمة باقي : " مرجع سبق ذكره " ، ص 395.

(4) دانا حمة باقي : " المرجع السابق " ، ص 395.

(5) أنظر - نصر أبو الفتوح : " مرجع سبق ذكره " ، ص 206.

- دانا حمة باقي : " مرجع سبق ذكره " ، ص 395.

و هناك من يرى أنه لو لم يتم النص على هذا الاستثناء لكان مؤدي ذلك غلق الباب أمام محاولات استنباط أصناف نباتية جديدة بحيث يصبح هذا النشاط معلقا على موافقة المربي إن شاء سمح به و أن شاء رفض ذلك⁽¹⁾.

و الملاحظ أن ما صدق على المشرع المصري يصدق أيضا على المشرع الجزائري ، فلقد أحسن فعلا عندما أدرج هذا الاستثناء ضمن الاستثناءات الواردة على الحماية.

04- الفلاحين بهدف الزرع في مستثمراتهم الخاصة : تنص الفقرة الرابعة من المادة 45 على أنه "... لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة :

- من الفلاحين لأهداف الزرع في مستثمراتهم الخاصة ، و باستعمال منتج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي باستثناء النباتات التزيينية و الزهرية " أي أنه يحق للفلاحين الذين قاموا بالحصول على الصنف النباتي الجديد بطرق مشروعة و قاموا بزراعته الاحتفاظ بالمنتج المتحصل عليه من الصنف النباتي المحمي ليصبح بذورا جديدة من الجيل الثاني أصلها هو ذلك الصنف الجديد المحمي ، و لكنها من إنتاج المزارع الشخصي و تصبح هذه البذور الناتجة عن البذور الأصلية بذورا جديدة تستخدم كتقاوي يحق له . أي الفلاح . زراعتها في مستثمرته الخاصة ، شريطة ألا تتعلق هذه النباتات بالنباتات التزيينية أو الزهرية .

و بالتالي لا يحق لحائز الصنف النباتي منع الفلاحين من استعمال الناتج من الصنف النباتي لأن ما يقوم به لا دخل له في مفهوم الاستغلال التجاري.

الفقرة الثانية

التراخيص الإدارية

لقد منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية التقنية النباتية صلاحية إصدار تراخيص إدارية تعرف بأنها " قرارات إدارية تمنحها السلطة المختصة ، تأذن بموجبها للغير باستغلال الصنف المحمي كلما كان في هذا الاستغلال مصلحة اجتماعية أولى بالرعاية "⁽²⁾.

و قد يمنح هذا القرار الإداري بناء على طلب المستغل و هذا ما يعرف بالتراخيص الإجباري ، و قد يمنح تلقائيا دون أي طلب من الغير لأسباب مرتبطة بالمصلحة العمومية كتلك التي ترتبط بالأمن الغذائي الوطني مثلا دون أن تكون محل طلب من المستغل و هذا ما يعرف بالرخصة التلقائية التي نص عليها

(¹) نصر أبو الفتوح : " مرجع سبق ذكره " ، ص 206.

(²) جدي نجاة : " الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي و حمايتها القانونية " مذكرة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 79.

المشرع الجزائري في المادة 49⁽¹⁾ و هذا الرخصة - أي الرخصة التلقائية - لا تختلف عن الترخيص الإلزامي سوى أنه يتم منحها تلقائياً لذلك سوف نبعدها من مجال دراستنا لتفادي التكرار لأن ما ينطبق على الترخيص الإلزامي يطبق عليها .

و يعرف الترخيص الإلزامي على أنه تصريح باستغلال الصنف النباتي الجديد تمنحه الدولة في الحالات المنصوص عليها في القانون و الواردة على سبيل التحديد، و ذلك عندما يعجز أو يمتنع صاحب الحق على الصنف النباتي عن إنتاجه وفقاً لشروط خاصة و بتعويض عادل يمنح للمربي⁽²⁾ .

و لقد وصف هذا الترخيص بالإلزامي لأنه ينطوي على إلزام صاحب الحق بمنح ترخيص استغلال صنفه المحمي لمن طلبه إذا امتنع عن منح الترخيص بموجب إرادته⁽³⁾.

و لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الترخيص الإلزامي الواردة على الأصناف النباتية الجديدة في المواد 46، 47، 48 من القانون 05-03، و يشترط لمنح الترخيص الإلزامي أن.

01- أن تكون هناك حالات تقتضيها المصلحة العامة : نصت على ذلك المادة 48 حيث اشترطت منح الرخصة الإلزامية من أجل الحفاظ على مصلحة عمومية أكيدة كأن تجد السلطة المختصة أن استخدام و استغلال الصنف المحمي ضروري لتحقيق مصلحة عامة للبلاد كمواجهة النقص في الغذاء ، أو سد الفجوة بين الاستيراد و التصدير أو إنتاج النباتات الطبية اللازمة لصناعة الأدوية أو غيرها من الاحتياجات الضرورية، ففي هذه الحالة جاز للسلطة المختصة إصدار ترخيص إجباري للغير بهذا الاستخدام⁽⁴⁾ .

02- امتناع المربي من استغلال الصنف المحمي : نصت على هذا الشرط المادة 47 حيث أجازت لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من السلطة المختصة استصدار رخصة إجبارية إذا لم يتم استغلال الصنف المحمي من قبل صاحبه لمدة ثلاث سنوات ، ابتداء من تاريخ منح شهادة الحياة .

و بعبارة أخرى فعند امتناع المربي عن إنتاج الصنف النباتي الجديد أو توفير مواد الإكثار بمعرفته دون مبرر مقبول حينها يكون متعسفا في استعمال حقه و يبرر للسلطة المختصة منح الترخيص الإلزامي و

⁽¹⁾ (تنص المادة 49 من القانون 05-03 " يمكن للسلطة الوطنية التقنية النباتية بصفة استثنائية و لأسباب ترتبط بالأمن الغذائي الوطني و ذات أهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية إصدار مقرر للمصلحة العمومية المعللة المنصوص عليها في أحكام المادة 48 أعلاه دون أن يكون الصنف المحمي موضوع طلب الرخصة الإلزامية ، و في هذه الحالة تقوم السلطة الوطنية التقنية النباتية بتعيين مؤسسة إنتاج و تكاثر البذور و الشتائل أو أكثر معتمدة لاستغلال الصنف المحمي المعني ، و الذي يوصف بالرخصة التلقائية بموجب هذا القانون .. "

⁽²⁾ (عصام البهجي : " مرجع سبق ذكره" ، ص 182.

⁽³⁾ (جدي نجاة : " مرجع سبق ذكره" ، ص 79.

⁽⁴⁾ (دانا حمة باقي : " مرجع سبق ذكره" ، ص 406 .

يتحقق الامتناع المذكور إذا لم يتم المربي بتوفير الصنف المحمي أو مواد إكثاره بالكميات المناسبة اللازمة لاحتياجات السوق⁽¹⁾ بعد انقضاء ثلاث سنوات متتالية من تاريخ منح الحماية .

03- رفض المربي منح ترخيص اتفاقي للغير : نصت على هذا الشرط المادة 48 فقرة 04 ، فإذا رفض المربي منح الغير ترخيص باستغلال الصنف المحمي رغم الامتيازات المعروضة عليه جاز للسلطة المختصة منح ترخيص إجباري للغير بالقيام بذلك و يراعى في تقدير الشروط المناسبة ما يأتي :

- الأهمية الإستراتيجية للصنف المحمي .

- الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

- المقابل المعروض عليه لقاء الترخيص الإجباري⁽²⁾ .

04- حصول حائز النبات على تعويض مالي عادل : نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 48 التي جاء فيها " تحدد كفاءات و مدة و إجراءات منح الرخصة الإجبارية و كذا مقاييس حساب تعويض الاستغلال بعنوان الرخصة الإجبارية عن طريق التنظيم " فمن البديهي أن يتوقف منح الترخيص الإجباري على دفع مكافأة مالية عادلة للمربي لقاء منح الغير حق استخدام و استغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجباري .

و لقد أحال المشرع الجزائري كيفية تقدير التعويض المالي للمربي إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد مما يجعلنا في فراغ قانوني.

هذا بالنسبة للأسباب و الشروط الواجب توفرها في المرخص لمنح الرخصة الإجبارية، فبالإضافة إلى هذه الشروط اشترطت المادة 48 شروطاً أخرى يجب أن تتوفر في المرخص له لكي تمنح له الرخصة الإجبارية و تتمثل هذه الشروط في:

- يجب أن يصدر الطلب عن مؤسسة إنتاج و تكاثر البذور و الشتائل معتمدة قانوناً تتوفر على الكفاءات و المؤهلات المهنية المطلوبة في هذا المجال .

- يجب أن تكون مؤسسة الإنتاج و تكاثر البذور و الشتائل قادرة على الاستغلال المالي لحق الحيازة .

و هذه الشروط منطقية إذ لا يجوز منح الترخيص لشخص غير مؤهل أو غير قادر على إنتاج الصنف النباتي و تغطية حاجات السوق.

(1) دانا حمة باقي : " المرجع السابق"، ص 406 .

(2) عصام البهجي : " مرجع سبق ذكره"، ص 183.

المبحث الثاني

آليات الحماية القانونية للأصناف النباتية

لقد اختلفت آليات حماية الأصناف النباتية الجديدة حسب تشريعات كل دولة فهناك حماية داخلية تتبعها كل دولة في حماية الأصناف الجديدة من النباتات (المطلب الأول) و هناك حماية دولية بموجب الاتفاقيات الدولية و التي تسيري على الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الحماية القانونية في ظل التشريعات الداخلية

تتمثل الحماية الداخلية للأصناف النباتية الجديدة في الحماية المدنية و التي تتضمن المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية (الفرع الأول) و الحماية الجزائية التي تهدف إلى ردع المعتدين على الحقوق الاستثنائية لصاحب الحياة المحمي في حد ذاته (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الحماية المدنية للأصناف النباتية الجديدة

يقصد بالحماية المدنية في مجال الملكية الفكرية تلك الحماية التي تهدف إلى إزالة أو جبر الأضرار اللاحقة بصاحب الحق ، أو المستغلة نتيجة الاعتداء على الحقوق الفكرية سواء بواسطة التنفيذ العيني أو بواسطة التعويض المالي⁽¹⁾ و منه فإن الحماية المدنية في مجال الأصناف النباتية الجديدة هي تلك الحماية التي تهدف إلى جبر الضرر اللاحق بجائز الصنف النباتي أو صاحب حق الاستغلال نتيجة الاعتداء أو المساس غير المشروع بحقوقه الاستثنائية سواء بواسطة التنفيذ العيني أو التعويض المالي . و تكون هذه الحماية عن طريق رفع دعوى مدنية في الموضوع ترفع أمام القضاء المدني ، و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجد أنه لم ينظم هذه الحماية بنصوص خاصة و إنما تركها للقواعد العامة في هذا الخصوص.

و بالرغم من أن دعوى المطالبة بالتعويض من اختصاص القضاء المدني يفصل فيها قاضي الموضوع طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني ، فإنه يجب التمييز بين حالتين لاختلاف القواعد المطبقة على كل

(1) الكريدي جلال محمود: " حق المؤلف في العلاقات الدولية الخاصة "، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2003 ص 64.

حالة ، فالقواعد المطبقة في حالة ما إذا كان الاعتداء على الحقوق الفكرية لحائز الصنف النباتي الجديد أو صاحب الحق الاستثنائي وقع من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية كالمرخص له باستغلال الصنف النباتي ، ليست هي القواعد المطبقة في حالة ما إذا كان الاعتداء قد وقع من الغير الذي لا تربطه بصاحب الحق أية رابطة تعاقدية ، ففي الحالة الأولى تترتب على المعتدي المسؤولية العقدية و تكون المطالبة بالتعويض طبقاً لأحكام المسؤولية العقدية أي طبقاً لأحكام المادة 106 ق م⁽¹⁾ أما في الحالة الثانية تكون المطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية عن الفعل غير المشروع أي طبقاً للمادة 124 ق م⁽²⁾.

فبالنسبة للمسؤولية العقدية كما سبق الإشارة لها تفرض وجود عقد صحيح ، أي أن يكون الضرر الذي وقع نشأ عن إخلال بالتزام معين مصدره العقد ، فالمسؤولية العقدية تنشأ كلما تم الإخلال بالتزام تعاقدي⁽³⁾ . إذا فللمربي حق استغلال الصنف النباتي الذي حصل على شهادة حيازته بطريقة يراها محققة لمصلحته فقد يستغله مباشرة بنفسه ، و قد يتنازل عن هذا الاستغلال لشخص آخر و يتقاضى مقابل عادلاً لهذا الاستغلال⁽⁴⁾ ، و هذا التصرف ينظمه العقد المبرم بينهما ، بمعنى عقد التنازل أو الترخيص لذلك فإن أي إخلال أو امتناع أو تأخير في تنفيذ هذا العقد يؤدي إلى قيام مسؤولية الطرف المخل العقدية إذا ما توافرت أركانها و المتمثلة في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما ، فالخطأ العقدي يحصل عند الإخلال بالعقد و لكن لا يكفي مجرد الإخلال بالعقد لقيام المسؤولية العقدية بل لا بد من وجود ضرر فلا مسؤولية حيث لا ضرر⁽⁵⁾ .

و يقع عبء إثبات الضرر في حالة الإخلال العقدي على عاتق المتعاقد الحائز ، إذ يكفي بالإشارة إلى وجود العقد و إلى الإخلال الواقع لينقلب عبء الإثبات على المستغل الذي عليه نفي وجود الإخلال أو عزوه إلى قوة قاهرة أو إلى سبب أجنبي.

و صور الإخلال متعددة فمنها استغلال الصنف في غير المكان المتفق عليه أو خارج النطاق المحدد للاستغلال ، أو عدم أداء المقابل المالي لهذا الاستغلال أو أدائه بشكل منقوص أو متأخر⁽⁶⁾ .

(1) الأمر 58/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، السنة 12 العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

(2) جدي نجات: "مرجع سبق ذكره" ، ص 98.

(3) دانا حمة باقي: "مرجع سبق ذكره" ، ص 420 .

(4) محمد عبد الظاهر: "مرجع سبق ذكره" ، ص 101.

(5) دانا حمة باقي: "مرجع سبق ذكره" ، ص 421 .

(6) محمد عبد الظاهر: "مرجع سبق ذكره" ، ص 103.

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية و التي تقوم عندما يقع الاعتداء على الصنف النباتي المحمي من شخص أجنبي عن صاحب الحق أي لا تربطه به أية صلة عقدية ، فهنا يصبح للمربي الحق في رفع دعوى بالمسؤولية التقصيرية و بعبارة أدق دعوى المنافسة غير المشروعة على المعتدي و يقع على الحائز إثبات ارتكاب الغير للخطأ المتمثل في الاعتداء على حقوقه الاستثنائية ، و حدوث ضرر يرتبط به و تعد المنافسة غير المشروعة أحد أهم تطبيقات المسؤولية التقصيرية ، و التي تحدث بين أطراف يمارسون أنشطة متقاربة أو يقدمون منتجات متماثلة للجمهور⁽¹⁾ ، كالمسؤولية التقصيرية الناجمة عن قيام الشركات المتخصصة بإنتاج البذور و الشتائل من الإساءة إلى منتجات شركات منافسة لها .

كما أن استخدام الصنف النباتي على نحو يخالف تعليمات الاستخدام المدرجة في الاتفاق الذي يربط المربي بالمستغل، يمكن أن يشكل منافسة غير مشروعة بالإضافة إلى أنه يعد إخلالا بالتزام عقدي و يظهر الضرر كعنصر ثاني ضروري لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة⁽²⁾ .

أما عن العلاقة السببية فطبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يجب أن يثبت المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، و قد تقوم هذه العلاقة بين فعل المنافسة غير المشروعة و التخفيض الذي طرأ على عدد العملاء⁽³⁾ .

و يترتب عن ثبوت الخطأ و الضرر و العلاقة السببية سواء في المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية استحقاق مربي الصنف النباتي التعويض الذي يهدف إلى إصلاح الضرر .

و يكون هذا التعويض ماليا أو معنويا ، فالأول يهدف إلى تعويض مربي الصنف النباتي عما فاتته من كسب و ما لحقه من خسارة ، أما الثاني فيهدف إلى إعادة الاعتبار لمربي الصنف النباتي⁽⁴⁾ .

و يختلف التعويض باختلاف المساس الواقع على الصنف فإذا أمكن إزالة الضرر و إعادة الحالة إلى ما كنت عليه سابقا قبل وقوع الضرر كان التعويض عينيا، أما إذا تعذر ذلك كان التعويض ماليا⁽⁵⁾ .

01- التعويض العيني : القاعدة في المسؤولية المدنية أن يكون التنفيذ عينيا أي أن التنفيذ العيني هو الأصل طبقا للمادة 164 و التي تنص " **يجبر المدين بعد اعذاره ... على التنفيذ العيني متى كان ممكنا**" و يقصد بالتنفيذ العيني عند الحديث عن حقوق مربي الصنف النباتي، الحكم بإزالة كل أثر للتعدي الواقع

(1) دانا حمة باقي : " مرجع سبق ذكره"، ص 422 .

(2) محمد عبد الظاهر : " مرجع سبق ذكره"، ص 107.

(3) محمد عبد الظاهر : " المرجع السابق"، ص 108

(4) جدي نجاة : " مرجع سبق ذكره"، ص 98.

(5) نواف كنعان : " مرجع سبق ذكره"، ص 467.

على الصنف النباتي المحمي أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل ارتكاب الخطأ المؤدي لوقوع الضرر⁽¹⁾ .

و لقد حددت 164 من القانون المدني الشروط التي يجب توافرها للحكم بالتنفيذ العيني لصاحب الحق على الصنف النباتي و تتلخص هذه الشروط في :

- أن يكون التنفيذ العيني ممكنا .

- أن يطلبه حائز الصنف المتضرر .

- أن يتم اعذرا المدين⁽²⁾ .

02- **التعويض المالي** : إذا استحال إصلاح الضرر الناتج عن المساس بالحقوق الاستثنائية لحائز الصنف النباتي بواسطة التنفيذ العيني ، كما في حالة استغلال الصنف النباتي دون ترخيص من الحائز حكم القاضي على المعتدي بالتعويض المالي ، و ذلك بمنح مبلغ نقدي يقدره قاضي الموضوع يغطي ما أصاب حائز الصنف من ضرر و ما لحقه من خسارة سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا⁽³⁾ .

الفرع الثاني

الحماية الجزائرية للأصناف النباتية الجديدة

يقصد بالحماية الجزائرية للأصناف النباتية الجديدة تلك الحماية التي تهدف إلى ردع المعتدين على الصنف النباتي المحمي أو على الحقوق الاستثنائية المخولة للحائز ، و ذلك بموجب نصوص قانونية عقابية تجرم المساس بهذا الصنف أو تلك الحقوق .

و بالرجوع إلى القانون الجزائري رقم 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحياة النباتية نجده يكاد يخلو من أي نص قانوني يجرم المساس بالحقوق الاستثنائية الحائز ما عدا ما ورد في المادة 67 و التي جاء فيها "يعاقب وفقا لأحكام الماد 301 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات و المعدل و المتمم ، كل من ينتمي إلى مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية و قام دون أن يكون مؤهلا قانونا من المتحصل أو من ذي حقه إفشاء أو محاولة إفشاء معلومات تقنية و / أو علمية كان المتحصل قد طلب صراحة إبقاءها سرية " .

(¹) جدي نجاة : " مرجع سبق ذكره " ، ص 98 .

(²) خليل أحمد حسن قداة : " الوجيز في شرح القانون المدني " ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 ، ص 11 .

(³) جدي نجاة : " مرجع سبق ذكره " ، ص 98 .

و بالرجوع إلى المادة 301 ق ع⁽¹⁾ " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000.... و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها".

و عليه و بهدف الحماية الجزائية لإرادة حائز الصنف النباتي الجديد في أن تظل المعلومات المتعلقة بهذا الصنف المبتكر - و التي أدلى بها إلى السلطة التقنية - سرا فقد جرم المشرع الجزائري كل إفشاء للمعلومة سواء كانت تقنية أو علمية كان المتحصل قد طلب صراحة إبقاءها سرا .

و تقوم جريمة إفشاء معلومات تقنية أو علمية و المعاقب عليها في المادة 301 قانون العقوبات بتوافر ثلاثة أركان و هي : صفة من أوتمن على السر ، و إفشاء السر ، و القصد الجنائي .

01- صفة من أوتمن على السر : لا تسري المادة 301 من قانون العقوبات استنادا إلى المادة 67 من القانون 05-03 إلا على مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية دون غيرهم سواء أكانوا موظفين دائمين أو مؤقتين.

02- إفشاء السر : لم يرد في القانون تعريف لإفشاء السر إلا أن هناك من الفقه من عرفه على أنه السر صفة لواقعة ما يتضمن انحصار نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق⁽²⁾، و السر في مجال الأصناف النباتية الجديدة هو تلك المعلومات العلمية أو التقنية و التي قد تنطوي على مصلحة اقتصادية طلب الحائز بإبقاء العلم بها محصورا في عدد محدود من الأشخاص .

أما الإفشاء يقصد به اطلاع الغير على هذه المعلومات بأي طريقة كانت سواء كتابة أو شفاهة أو بالإشارة .

و لا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر كاملا بل يكفي جزء من السر كما لا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي أن يكون لشخص واحد⁽³⁾ .

03- القصد الجنائي: لا تقوم جريمة إفشاء السر إلا إذا تعمد مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية الإفشاء، أي لا تقوم الجريمة إذا حصل الإفشاء عن إهمال أو عدم الاحتياط.

و الجدير بالإشارة أن مجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه كاف لتوافر القصد ، فلا يشترط القانون نية الإضرار بالحائز ذلك أن الفعل في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى قصد يؤديها⁽¹⁾ .

(¹) الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 49 ، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966.

(²) عبد الحميد المنشاوي : " جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار "، دار الجامعة الجديدة ، 2005، مصر ، ص 131.

(³) أحمد بو صقيعة : " الوجيز في القانون الجزائري الخاص "، الجزء الأول ، دار هوم، 2008، الجزائر، ص 249.

و متى توافرت هذه الأركان قامت جريمة إفشاء السر الذي طلب الحائز كتمانها و المعاقب عليها بموجب المادة 301 ب :

- الحبس من شهرين إلى 6 أشهر
- الغرامة من 500 د ج إلى 5000 د ج.

هذا بالنسبة إلى جريمة إفشاء احد مستخدمي السلطة الوطنية التقنية لسر طلب الحائز كتمانها أما فيما عدى ذلك فإن القانون الجزائري لم يجرم أي مساس بالصنف النباتي الجديد المحمي أو بالحقوق الاستثنائية للحائز لا بموجب الدعوى المدنية - إلا على أساس القواعد العامة في القانون المدني - و لا بموجب الدعوى الجزائية ، و هذا ما يعاب عليه حيث أنه أقر حقوقا للمبتكر دون أن يعزز هذه الحقوق بحماية قانونية و الغني عن البيان أن الاستفادة من هذه الحقوق بما يدفع عجلة التنمية لا يتم في غياب نصوص عقابية تردع المعتدين على هذه الأصناف النباتية الجديدة .

المطلب الثاني

الحماية الدولية للأصناف النباتية

تعتبر الاتفاقيات الدولية أهم مصدر من مصادر حماية حقوق الملكية الفكرية عامة و الأصناف النباتية خاصة ، و من أهم الاتفاقيات التي وردت في مجال حماية الأصناف النباتية نجد هناك اتفاقية التنوع البيولوجي (الفرع الأول) و الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الفرع الثاني) فضلا عن اتفاقية تريبس (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اتفاقية التنوع البيولوجي

تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات في مجال حماية المعارف التقليدية و حماية حقوق حائزي هذه المعارف من السكان الأصليين و الجماعات المحلية ، ذلك لأنها وضعت القواعد و الأسس التي تضمن لحائزي المعارف التقليدية و الاستفادة من استغلالها و استعمالها و اقتسام العائد من هذا الاستغلال . و لقد عرفت هذه الاتفاقية باسم اتفاقية CBD نسبة إلى الأحرف الأولى من التسمية الانجليزية لاتفاقية التنوع البيولوجي Convention on Biological Diversity و لقد أبرمت هذه الاتفاقية في 5 جوان

(¹) عبد الحميد المنشاوي : "مرجع سبق ذكره"، ص 148.

1992 في ريو دي جانيرو بالبرازيل و دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993 ، و لقد أعتمدت جنيف (سويسرا) كجهة لحفظ وثائق الاتفاقية⁽¹⁾ .

و خلافا لاتفاقيتي ترينس و اليوبوف فإن نطاق هذه الاتفاقية يحيط بكل الموارد الحيوية البيولوجية و هي على وجه العموم تعتبر الوثيقة الأساسية التي تتعلق بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي⁽²⁾ . و تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- الحفاظ على التنوع البيولوجي و الاستخدام المستدام لعناصره لما فيه من فائدة للأجيال القادمة و المشاركة و الاقتسام العادل و المنصف للمنافع و العوائد التي تنتج من استخدام الموارد الوراثية بما في ذلك فرص الوصول المناسبة للمصادر الوراثية⁽³⁾، و نقل التكنولوجيا المتعلقة بها طبقا للمادة الأولى منها.

- تمكن الدول النامية التي توفر هذه الموارد الوراثية من الحصول على التكنولوجيا التي تستخدم فيها تلك الموارد بشروط مقبولة للجانبين بما في ذلك التكنولوجيا المحمية ببراءة الاختراع و غيرها من حقوق الملكية الفكرية⁽⁴⁾ .

- قد أجازت هذه الاتفاقية في المادة 11 منها للحكومات اتخاذ تدابير اقتصادية و اجتماعية فعالة تكون حافزا للحفاظ على مكونات التنوع البيولوجي و استخدامها المستدام .

- تلزم الدول الأعضاء بحماية حقوق القوميات و الشعوب و المزارعين أصحاب هذه الموارد الوراثية الذين تثبت حقوقهم من خلال الاستخدام الفعلي و حيازتهم معارف تقليدية متوارثة عنها⁽⁵⁾ .

- تفرض المشاركة العادلة في المنافع التي تنتج عن الاستخدام التجاري لتلك الموارد و المعارف التقليدية المتصلة بها و التي تملكها المجتمعات الأصلية و الجماعات المحلية طبقا لما هو وارد في المادة 07/15 منها.

- تقرر اتفاقية التنوع البيولوجي أن الوصول إلى الموارد الوراثية يكون من خلال شروط يتفق عليها و بعد الإخطار المسبق للدول صاحبة هذه الموارد و الحصول على موافقتها⁽⁶⁾ .

(¹) المنظمة العربية للتنمية الزراعية : " دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة في الوطن العربي "، www.yemen-nic.info بتاريخ 2011/04/15، ص 49.

(²) فليب كوليت : " مرجع سبق ذكره"، ص 49.

(³) دانا حمة باقي : " مرجع سبق ذكره"، ص 85.

(⁴) حسن بدرابي : " القضايا العالمية الجديدة في مجال الملكية الفكرية "، من إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، 6 افريل 2004 ، ص 7.

(⁵) انظر المادتين 08، 10 من هذه الاتفاقية .

(⁶) أنظر المادة 5/15 من الاتفاقية .

- تعترف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية و ما اتصل بها من معارف تقليدية⁽¹⁾.
حيث أن هذه الاتفاقية تؤكد على الحقوق السيادية للدول فيما يتعلق باستغلال مواردها اعتمادا على سيادتها البيئية ، و ذلك كانعكاس مباشر لمبدأ سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية ، و تحد من هذه السيادة الاعتراف بأن الحفاظ على هذه الموارد هو أمر يهم الإنسانية جمعاء⁽²⁾ .
و الجدير بالإشارة أنه في ظل التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا الحيوية و ما صاحبه من استخدام للأصناف النباتية المحورة وراثيا و ما أدى بالضرار بالبيئة فإنه و بهدف الحفاظ على صحة الإنسان و حماية البيئة و صيانتها من مخاطر البحث العلمي و الابتكارات الحاصلة في هذا المجال و ما صاحبه من قرصنة دولية على التنوع البيولوجي فقد تم إلحاق بروتوكولين بهذه الاتفاقية هما :
- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتداولة بالتنوع البيولوجي .
- توجيهات بون الإرشادية

01- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتداولة بالتنوع البيولوجي : انبثق بروتوكول قرطاجنة عن اتفاقية التنوع البيولوجي cbd إذ أنشأ مؤتمر الأطراف لاتفاقية cbd في اجتماعه الثاني فريق عمل متخصص مفتوح العضوية بشأن الأمان الحيوي لوضع مشروع هذا البروتوكول في عام 1995 و بالتالي فهذا البروتوكول لا يزال جزء من التزامات أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، و قد اعتمد هذا البروتوكول في جانفي 2000 في مونتريال (كندا) و لكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلى غاية جويلية 2003⁽³⁾.
و من أهم الأهداف التي قام عليها هذا البروتوكول هي المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان و نقل و تداول و استخدام الكائنات الحية المحورة وراثيا التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا مع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود لهذه المنتجات⁽⁴⁾ .

02- توجيهات بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الوراثية و التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدامها 2002: ألزمت الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي الدول الأطراف باستخدام الموارد الوراثية الطبيعية بشكل مستدام و بطريقة عادلة و منصفة لتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدامها ، لذلك فقد تم تبني هذه الخطوط الإرشادية و التي أعدت المسودة الأولى لها في عام 2001 و اعتمدت مع بعض التغييرات من جانب مؤتمر الأطراف لاتفاقية cbd في الاجتماع السادس الذي عقد في لاهاي في 2002 لتوجيه و

(¹) انظر المادتين 03، 15 من هذه الاتفاقية.

(²) فليب كوليت : " مرجع سبق ذكره"، ص 5 .

(³) المنظمة العربية للتنمية الزراعية : "مرجع سبق ذكره" ص 30.

(⁴) دانا حمة باقي : " مرجع سبق ذكره"، ص 85.

مساعدة الأطراف و الحكومات و غيرها من أصحاب المصلحة على وضع استراتيجيات إتاحة الموارد الوراثية و التقاسم العادل للمنافع الناجمة عنها⁽¹⁾ .

و من أهم ما جاءت به هذه التوجيهات أنها وضعت قائمة إرشادية للمنافع النقدية و غير النقدية التي يمكن للدول صاحبة الموارد الوراثية و الشعوب صاحبة المعارف التقليدية تقاسمها مع الجهات المستفيدة من هذه الموارد و المعارف المتصلة بها و التي من الممكن أن تتخذ شكل رسوم أساسية أو دفع أتاوات أو رسوم تراخيص في حالة التسويق التجاري⁽²⁾ .

و على الرغم من أن هذه التوجيهات ليست ملزمة قانونا ، إلا أنه تم إقرارها بإجماع 180 دولة مما يجعلها تحضي بقبول واسع فهي تساعد السلطات المعنية في كل دولة على كيفية إدارة عمليات التفاوض بشأن استخدام الموارد الوراثية النباتية و كيفية تقاسم منافعها مع الجهات المستفيدة منها⁽³⁾ .

الفرع الثاني

الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

إن التغييرات الهامة في مجال التكنولوجيا الحيوية الزراعية و ما صاحبها من مزايا في معدلات الإنفاق خصوصا في مجال القطاع الخاص على الأبحاث المتصلة بها و تخصيص استثمارات هائلة في مجال استحداث أصناف نباتية جديدة ذات خصائص جينية متميزة أدت إلى تزايد اهتمام الدول ، و خصوصا المتقدمة بضرورة حماية حقوق المربين و توفير حوافز لهم من خلال تدعيم آليات فعالة لحماية ابتكارات الأصناف النباتية الجديدة .

و لقد أثمرت الجهود المبذولة في هذا الخصوص إلى اتفاق عدة دول أوربية و بمبادرة فرنسية على وضع آلية قانونية لتنظيم تأمين حماية الأصناف النباتية الجديدة عرفت باسم اتفاقية upov نسبة للأحرف الأولى من التسمية الفرنسية للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة⁽⁴⁾ .

و لقد أبرمت هذه الاتفاقية في ديسمبر 1961 بباريس و دخلت حيز التنفيذ سنة 1968، ثم أدخلت على النص الأصلي عدة تعديلات سنة 1972 و ادخل حيز النفاذ سنة 1977، و تعديل 1978 و ادخل حيز النفاذ سنة 1981 و آخر تعديل سنة 1991 و ادخل حيز النفاذ سنة 1998⁽⁵⁾ .

(1) دانا حمة باقي : " المرجع السابق"، ص 65 .

(2) دانا حمة باقي : " مرجع سبق ذكره"، ص 66 .

(3) دانا حمة باقي : " المرجع السابق"، ص 67 .

(4) دانا حمة باقي : " المرجع السابق"، ص 85 .

(5) المنظمة العربية للتنمية الزراعية : "مرجع سبق ذكره" ص 49

و بناء على هذه الاتفاقية فقد أنشئ اتحاد دولي يضم الدول الأطراف سمي بـ *nuton pour la protection des obtions vegetales* و لقد اعتمدت جنيف سويسرا كجهة لحفظ وثائق الاتفاقية⁽¹⁾ . و وفقا لهذه الاتفاقية فإن الأصناف النباتية تتمتع بالحماية بغض النظر عن الطريقة التكنولوجية التي تستخدم في التوصل إلى الصنف النباتي الجديد ، بمعنى أن هذه الأصناف يتم حمايتها إذا توافرت شروط الحماية ، سواء تم عن طريق التكاثر الجنسي ، أو بطريق التكاثر اللاجنسي⁽²⁾ ، أي أن الأصناف النباتية الجديدة التي يتم التوصل إليها عن طريق استخدام الهندسة الوراثية مشمولة بالحماية في ظل هذه الاتفاقية⁽³⁾ و تهدف اتفاقية اليوبوف إلى ضمان اعتراف الدول الاعضاء بإنجازات مبتكري الأصناف النباتية الجديدة عن طريق منحهم حقوقا استثنائية على أساس مجموعة من المبادئ الموحدة و المحددة بوضوح . و حتى تكون هذه الأصناف مشمولة بالحماية اشترطت الاتفاقية أن تتمتع بجملة من الشروط الشكلية و الموضوعية و المتمثلة في، الجدة و الثبات و التجانس و التمايز كما يجب أن يكون لها اسم متفق عليه . أما بالنسبة للحقوق المخولة للمبتكر طبقا لأحكام هذه الاتفاقية فلقد جاء في المادة 14 من اتفاقية اليوبوف صيغة 1991 تخول حماية الأصناف النباتية للمربي حقا استثنائيا في استغلال الصنف المحمي مضمونه منع الغير من إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمي أو إعادة إنتاجه ، و تهيئته بتهيئة أخرى لأغراض التكاثر و عرضها للبيع و بيعها و تصديرها و استردادها و تخزينها لأي غرض من الأغراض المتقدمة إلا بترخيص من مربّي النباتات⁽⁴⁾ .

و لا يقتصر نطاق حماية الصنف النباتي في اتفاقية اليوبوف 1991 على الصنف النباتي الجديد المشمول بالحماية فحسب بل يمتد نطاق الحماية إلى الأصناف المشتقة من الصنف المحمي و بعض الأصناف الأخرى حيث حضرت المادة 05/14/أ من الاتفاقية مباشرة أي عمل من الأعمال المذكورة سابقا فيما يتعلق ب :

- الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هو أيضا صنفا مشتقا في الأساس .
- الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي.
- الأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالا متكررا.

(1) المنظمة العربية للتتمية الزراعية : "المرجع السابق " ، ص 49 .

(2) حسن بدواوي: "القضايا العالمية الجديدة في مجال الملكية الفكرية " " مرجع سبق ذكره" ، ص 6 .

(3) حسام الدين الصغير : " مرجع سبق ذكره " ، ص 14 .

(4) حسام الدين الصغير : " المرجع السابق " ، ص 14 .

أما بالنسبة للحالات المستثناة من الحماية فقد جاءت المادة 15 بنوعين من الاستثناءات ، استثناءات إلزامية ، و أخرى اختيارية⁽¹⁾ .

أما بالنسبة لمدة الحماية فطبقا للمادة 19 حدا أدنى لمدة الحماية التي تمنحها الدول المتعاقدة للأصناف النباتية التي تتوفر فيها شروط الحماية فأجب ألا تقل مدة الحماية عن 20 سنة اعتبارا من تاريخ منح حق الحماية لمربي الصنف النباتي ، و ألا تقل عن 25 سنة اعتبارا من التاريخ المذكور بالنسبة للأشجار و الأعناب .

الفرع الثالث

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

تعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو ما يعرف اختصارا باتفاقية تريبس نسبة إلى الأحرف الأولى من التسمية اللغة الانجليزية Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights من أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية و قد أبرمت هذه الاتفاقية في 1994/04/15 بمراكش و تعتبر إحدى ملاحق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية و هي تطبق على دول الأعضاء في المنظمة المذكورة⁽²⁾ .

كما أنها لا تتعامل إلا مع الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية مع إبقاء الاتفاقيات المبرمة سابقا في مجال الملكية الفكرية⁽³⁾ .

و تهدف هذه الاتفاقية إلى الرغبة في تخفيض التشوهات و العراقيل التي تعوق التجارة الدولية و تشجع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية من جهة ، و ضمان ألا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإنفاذ هذه الحقوق حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة ، و تقع الاتفاقية في 72 مادة مقسمة على 7 أجزاء و تغطي من حيث المبدأ كل مجالات الملكية الفكرية و تسعى لتوفيق و تعزيز معايير الحماية و توفير الحماية الكافية على المستويين الوطني و الدولي ، و يشتمل الجزء الأول على الأحكام العامة و المبادئ الأساسية ، بينما يتناول الجزء الثاني الأشكال المتعددة لحقوق الملكية الفكرية أما الجزء الثالث و الرابع فقد تم تخصيصه لإجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية و المسائل الإجرائية المتعلقة باكتساب و الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية و في الجزء الخامس و السادس احتوت الاتفاقية على

(1) حسام الدين الصغير : " المرجع السابق " ، ص ص 15 ، 17 .

(2) حنان الكوثراني : " مرجع سبق ذكره " ، ص 07 .

(3) جدي نجاه : " مرجع سبق ذكره 138 .

إجراءات تسوية المنازعات و الترتيبات الانتقالية و يؤسس الجزء السابع مجلس الاتفاقية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾ .

و لقد ارسى اتفاقية تريس عدة مبادئ أساسية تمثلت في مبدأ المعاملة الوطنية ، و مبدأ الحماية بين حدها الأدنى و الأعلى و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية⁽²⁾ .

فأما مبدأ المعاملة الوطنية فيتمثل في أن تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية⁽³⁾ ، و قد نصت على هذا المبدأ المادة 01/03 منها .

أما مبدأ الحماية بين حدها الأدنى و الأعلى فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية و هو يقضي بالتزام الدول الأعضاء بالحدود الدنيا لحماية حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية و عدم النزول عنها و مع ذلك يجوز للدول الأعضاء دون إلزام أن توفر حماية أوسع مما ورد في الاتفاقية بشرط عدم مخالفة أحكام هذه الاتفاقية⁽⁴⁾ .

و فيما يخص مبدأ الدولة الأولى بالرعاية فقد نصت عليه المادة 01/04 من الاتفاقية و يتمثل فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية بأن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور و دون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى⁽⁵⁾ .

أما بالنسبة لحماية الأصناف النباتية الجديدة و على الرغم من أن المادة 3/27/ب من اتفاقية تريس أجازت للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة ، النباتات و الحيوانات ، إلا أنها ألزمتها بحماية أصناف النباتات عن طريق براءة الاختراع ، أو نظام من نوع خاص ، أو نظام يمزج بينهما . و قد أتاح هذا الحكم للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حرية اختيار نظام لحماية أصناف النباتات من بين أنظمة الحماية الثلاثة المتقدمة إذ لم تفرض الاتفاقية عليها حماية أصناف النباتات عن طريق البراءة⁽⁶⁾ .

و الجدير بالحماية بالإشارة أن اتفاقية تريس لا تلزم الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من المعايير و مستويات حماية الأصناف النباتية مثلما فعلت في صور الملكية الفكرية السبعة التي عالجتها ، كما لا يوجد

(1) دانا حمة باقي : " مرجع سبق ذكره" ، ص 113 .

(2) جدي نجاه : " مرجع سبق ذكره 140 .

(3) دانا حمة باقي : " مرجع سبق ذكره" ، ص 113 .

(4) جدي نجاه : " مرجع سبق ذكره " ، ص 141 .

(5) دانا حمة باقي : " مرجع سبق ذكره" ، ص 113 .

(6) حسام الدين الصغير : " مرجع سبق ذكره" ، ص 21 .

أي التزام على الدول الأعضاء بالأخذ بنصوص اتفاقية اليوبوف إذ فضلت وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية حيث تركزت اتفاقية ترينس للدول الأعضاء الحرية الكاملة في وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية بما يتفق مع مصالحها بشرط أن يكون نظاما فعالا⁽¹⁾.

الخاتمة

إن البحث في مجال الحماية القانونية الأصناف النباتية سواء الجديدة منها أو ما تعلق بها بالمعارف التقليدية يكتسي أهمية بالغة لارتباط هذا الكائن الحيوي بالبيئة عامة و الإنسان و الحيوان بوجه خاص و ذلك في العديد من مجالات الحياة سواء في مجال الغذاء أو الدواء أو المجالات الأخرى كالصناعة مثلا . فمع ظهور الثورة التكنولوجية و ارتباطها بأشكال الحياة على هذه الأرض و ما نتج عن الأبحاث و الدراسات في مجال الجينات و طرق عزلها و استخدامها في مجال النبات تطور المفهوم العام لاستخدام

(¹) حسام الدين الصغير : " المرجع السابق " ، ص 22.

النباتات ، فقد أصبح مثلا النبات البري الذي لم تكن له استخدامات اقتصادية ، مصدرا للجينات النادرة التي تستخدم لرفع القيمة الاقتصادية و التسويقية و الإنتاجية لصنف نباتي تجاري آخر ، و ظهرت آفاق جديدة لتنمية الكثير من الصناعات و بدأ نوع جديد من الأعمال يعرف بالتجارة الحيوية .

كل هذا أدى إلى الحاجة الملحة للحماية القانونية للأصناف النباتية سواء بموجب أنظمة الملكية الفكرية أو غيرها من النظم القانونية كالنظم البيئية مثلا و فعلا فقد سارعت الدول لحماية الأصناف النباتية عامة خاصة من كانت منها تملك ثروات بيولوجية و تخشى القرصنة الجينة التي تقوم الدول المتقدمة و شركاتها متعددة الجنسيات ، و هناك من الدول من قامت بحماية الأصناف النباتية الجديدة دون غيرها بموجب قوانين الملكية الفكرية .

و لقد تباينت الدول في هذا المجال فمنها من قامت بحماية هذه الأصناف إما عن طريق براءة الاختراع كالولايات المتحدة الأمريكية و من تأثر بفلسفتها و منها من حمتها على أساس نظام خاص و من أمثلتها فرنسا و الدول الروبية و العديد من الدول النامية ، و منها من اعتمدت النظام المزدوج كالعراق مثلا.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن في عزلة عن هذه التطورات فقد حذا المشرع الفرنسي و قام بحماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب نظام خاص ، و إن وفق في ذلك فإنه لم يوفق في استبعاد النباتات التراثية ذات الصلة بالمعارف التقليدية من الحماية و هذا ما يؤخذ عليه .

كما يؤخذ عليه عدم ضبطه للمصطلحات القانونية في هذا المجال ، كما يؤخذ على المشرع الجزائري و إن كان قد اعترف بالحقوق الفكرية لحائز الصنف النباتي فقد اقتصر على منه الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية و هذا ما يعاب عليه لأن حقوق الملكية الفكرية كما هو معروف ذات شقين أحدهما مالي و الآخر شخصي .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري و إن كان قد أقر حقوقا للحائز فقد ترك هذه الحقوق دون حماية قانونية فبالرجوع إلى القانون 03-05 نجده يجرم بعض الأفعال التي يقوم بها حائز الصنف النباتي في حين أغفل أن يجرم الأفعال التي تمس بالصنف النباتي أو بالحقوق الاستثنائية للحائز فمن غير المنطقي أن نقر حقوقا دون أن تعزز بالحماية القانونية .

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر باتفاقية اليوبوف في صيغتها لسنة 1991 هذه الصيغة التي تحمي مصالح الدول الكبرى و مصالح شركاتها ، مما أثقل على القطاع الزراعي الوطني . و من هذا المنطلق فإنه يتعين على المشرع الجزائري أن يتحرى الدقة و الحرص الشديدين لإعادة صياغة نصوص الأمر 05-03 في ضوء الفهم التام لمقاصد المعاهدات الولية كما عليه الإسراع في إصدار مراسيم تنفيذية لتطبيق القانون رقم 03-05 أنه في ظل غياب هذه المراسيم يبقى حبرا على ورق .

هذا بالنسبة للتشريع الجزائري أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فإن آخر تعديل لاتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة اليوبوف جاء ليحمي مصالح الدول الكبرى دون حماية هذه الأصناف ، كما أن نصوص اتفاقية تريس لم تنظم حماية الأصناف النباتية بشكل واضح .

و في الأخير نؤكد على أهمية حماية الأصناف النباتية بوجه عام فإن المساس بالأصناف النباتية يعد مساسا بالبيئة كلها ، ذلك أن الاعتداء على الصنف النباتي يعد اعتداء على حياة الإنسان و مصدر رزقه فهو غذاؤه و لباسه و دواؤه ، و اعتداء على حياة الحيوان فهو غذاؤه و دواؤه و مسكنه أحيانا كعش العصافير مثلا، و مساس بالتنوع البيولوجي مما يؤدي إلى دمار البيئة .

قائمة المراجع

المصادر:

-القرآن الكريم

-المنجد الأبجدي: " دار المشرق "، الطبعة السادسة، لبنان 1986.

المراجع :

- البهجي عصام احمد: "الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا"، دار الجامعة الجديدة مصر 2007.
- السيد أحمد عبد الخالق: "الاقتصاد السياسي لحقوق الملكية الفكرية"، دار الجامعة الجديدة"، 2006 مصر.
- القليوبي سميحة: "الملكية الصناعية"، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2005، مصر.
- الكردي جلال محمود: "حق المؤلف في العلاقات الدولية الخاصة"، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2003.
- بو صقيعة أحمد: "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، الجزء الأول، دار هومه، 2008، الجزائر.
- نصر أبو الفتوح فريد حسن: "حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية"، دار الجامعة الجديدة مصر، 2007.
- حسن بدرابي: "الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفولكلور، و المعارف التقليدية) في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية"، دار النهضة العربية، 2001، مصر.
- خليل أحمد حسن قدارة: "الوجيز في شرح القانون المدني"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.
- دانا حمه باقي عبد القادر: "حقوق الملكية الفكرية، ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية" دار الكتب القانونية، 2011، مصر.
- زاوي صالح فرحة: "الكامل في القانون التجاري"، القسم الثاني، مطبعة ابن خلدون 1998، الجزائر.
- صلاح زين الدين: "شرح التشريعات الصناعية و التجارية"، دار الثقافة، 2005، الأردن.
- عبد الحميد المنشاوي: "جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار"، دار الجامعة الجديدة، 2005 مصر.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم: "أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي و المعارف التقليدية المرتبطة بها"، دار الفكر الجامعي، 2009، مصر.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: "براءة الاختراع و معايير حمايتها"، دار الفكر الجامعي 2009 مصر.
- فاندانا شيفا: "الحصاد المسروق، سرقة مخزون الغذاء العالمي" ترجمة ابتسام محمد الخضراء، مكتبة العبيكان، 2003، لبنان.
- فاندانا شيفا: "حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب"، ترجمة احمد السيد عبد الخالق، دار المريخ 2001 الرياض.

- كوثراني حنان محمود: " الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس"، الطبعة الأولى منشورات حلبي الحقوقية ، 2011 ، لبنان.

-محمد عبد الظاهر: " حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون المصري و المعاهدات الدولية"، بدون دار نشر مصر، 2003.

-نواف كنعان: " : حق المؤلف، نماذج معاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة الأردن 2000 .

الرسائل :

-أحمد عصام مالك العبسي: " نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة"، رسالة دكتوراه غير منشورة مكتبة كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة 2007.

المذكرات:

-العبد شنوف: " الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية"، مذكرة ماجستير ،غير منشورة مكتبة كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر،2003.

-جدي نجاة: " الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي و حمايتها القانونية" مذكرة ماجستير ، غير منشورة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، المؤرخة في 09/09/1886 و المعدلة في باريس سنة 1896 و برلين سنة 1908، و برن سنة 1914، و روما سنة 1928، و بروكسل سنة 1948 و ستوكهولم سنة 1967 و باريس سنة 1971، و باريس سنة 1979.

-الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، المبرمة بجنيف بتاريخ 06/09/1952، و المعدلة بباريس سنة 1971.

-الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المعروفة باسم اتفاقية اليوبوف UPOV و يرمز هذا الاختصار إلى الاسم الفرنسي إلى الاتحاد الناشئ عن هذه الاتفاقية و هو UNION POUR LA PROTECTION DES OBTENATIONS VÉGÉTALES: و لقد أبرمت هذه الاتفاقية في 02/12/1961 .

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية تريبس إحدى الملاحق المرفقة باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، المبرمة بمراكش ، بتاريخ 15/04/1994.

القوانين:

-الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 49 ، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966.

-الأمر 58/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية السنة12، العدد78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

- الأمر 05/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية السنة 40، العدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

-لقانون رقم 03-05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية الجريدة الرسمية العدد 11، السنة 46، الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

الندوات العلمية و المواقع الاليكترونية :

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية: " دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة في الوطن العربي "، www.yemen-nic.info بتاريخ 2011/04/15.

-اليوبوف: " الاستفادة من الصنف النباتي الجديد " ، معلومات مستخرجة من الموقع الاليكتروني WWW: upov.Int: بتاريخ 2011/04/16.

-حسام الدين الصغير: " حماية الاصناف النباتية الجديدة "، حلقة الوايو التدريبية من اعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، من 13 إلى 16 القاهرة، ص 11.

-حسن بدرابي: " حماية الأصناف النباتية الجديدة "، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مصر من 17 إلى 19 فيفري 2003.

- حسن بدرابي: " القضايا العالمية الجديدة في مجال الملكية الفكرية "، من إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المملكة الأردنية الهاشمية، 6 افريل 2004.

-سعد سلمان: " الطرق البيولوجية و التشجير "، معلومات مستخرجة من الموقع الاليكتروني www.daraddustour.com بتاريخ 2011/05/01.

- فليب كوليت: " حماية التنوع البيولوجي في إفريقيا نحو التوافق مع اتفاقية تريس "، ترجمة عز الدين محمد احمد أمين، معلومات متاحة على الموقع الاليكتروني www.ielrc.org بتاريخ 09/03/2011.

- معلومات مستخرجة من شبكة العراب ابن العرندس المتاحة على الموقع التالي . [http: wasim, y007 . com/t 696 topic](http://wasim,y007.com/t_696_topic) بتاريخ 19 فيفري 2003، .

الفهرس

01.....	مقدمة
04	الفصل الأول: ماهية الأصناف النباتية.....
04.....	المبحث الأول: مفهوم الأصناف النباتية.....
04.....	المطلب الأول: تعريف الأصناف النباتية.....
05.....	الفرع الأول: الدلالات اللغوية و القانونية للأصناف النباتية

07.....	الفرع الثاني : أهمية الأصناف النباتية.....
09.....	المطلب الثاني: صور الأصناف النباتية.....
09.....	الفرع الأول : الأصناف النباتية الجديدة
10.....	الفقرة الأولى: الأصناف النباتية المتوصل إليها بالطرق البيولوجية.....
11.....	الفقرة الثانية : الأصناف النباتية المتوصل إليها بالطرق غير البيولوجية.....
12.....	الفرع الثاني: الجوانب المتصلة بالأصناف النباتية من المعارف التقليدية.....
15.....	المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحماية الأصناف النباتية
15	المطلب الأول: نظم حماية الأصناف النباتية
15.....	الفرع الأول: نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة.....
15.....	الفقرة الأولى: نظام حماية الأصناف النباتية الجيدة بموجب قانون براءة الاختراع.....
17.....	الفقرة الثانية : نظام حماية الأصناف النباتية الجيدة بموجب نظام قانوني خاص.....
18.....	الفقرة الثالثة: نظام حماية الأصناف النباتية الجيدة بموجب نظام مزدوج.....
19.....	الفرع الثاني : نظم حماية الجوانب المتصلة بالمعارف التقليدية من الأصناف النباتية.....
20.....	المطلب الثاني: شروط حماية الأصناف النباتية
21.....	الفرع الأول : الشروط الموضوعية لحماية الأصناف النباتية الجديدة
21.....	الفقرة الأولى: الجودة.....
22.....	الفقرة الثانية : التميز
23.....	الفقرة الثالثة: التناسق
24.....	الفقرة الرابعة : الاستقرار.....
25.....	الفرع الثاني : الشروط الشكلية
25	الفقرة الأولى : التعيين.....
26.....	الفقرة الثانية : اجراءات الحصول على شهادة الحياة
27.....	الفصل الثاني : الحماية القانونية للأصناف النباتية.....
27.....	المبحث الأول : محل الحماية.....
27.....	المطلب الأول :الحق الاستثنائي للمربي
28.....	الفرع الأول: الحق الاستثنائي في الاستغلال التجاري للصفة النباتي
29...	الفرع الثاني : الحق الاستثنائي في الاستغلال التجاري للأصناف المتصلة بالصفة المحمي

31.....	المطلب الثاني : حدود الحماية
31.....	الفرع الأول : مدة الحماية
32.....	الفرع الثاني: زوال حق الحماية
34.....	الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية
34.....	الفقرة الأولى: الاستثناءات القانونية الواردة على الحماية
36.....	الفقرة الثانية : التراخيص الإدارية
39.....	المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للأصناف النباتية
39.....	المطلب الأول : الحماية القانونية في ظل التشريعات الداخلية
39.....	الفرع الأول : الحماية المدنية للأصناف النباتية الجديدة
42.....	الفرع الثاني : الحماية الجزائية للأصناف النباتية الجديدة
44.....	المطلب الثاني : الحماية الدولية للأصناف النباتية
44.....	الفرع الأول : اتفاقية التنوع البيولوجي
47.....	الفرع الثاني : الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة
49.....	الفرع الثالث : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
52.....	الخاتمة
54.....	قائمة المراجع